کتابخانه
مرکز شورای
اسلامی
۱۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب .....

مؤلف .....

مترجم .....

موضوع .....

شمارهٔ قفسه ۱۸۱۳۵

شمارهٔ ثبت کتاب

۹۰۶۵۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
مترجم
موضوع
شماره ثبت ۱۵۱۳۵

والفرق بين فليتأمل فتأمل وتأمل وفيه تأمل فليتأمل
اشارة الى دقة المقام فتأمل اشارة الى الجواب والسؤال وتأمل اشارة
الى الجواب فقط وفيه تأمل اشارة الى البحث ١٢

الفرق بين تأمل وليتأمل ان الاول يستعمل في موضع كان فيه بحث
والثاني في موضع كان فيه وفيه مرام فوائد

۱۸۱۲۵
۹۰۴۵۵

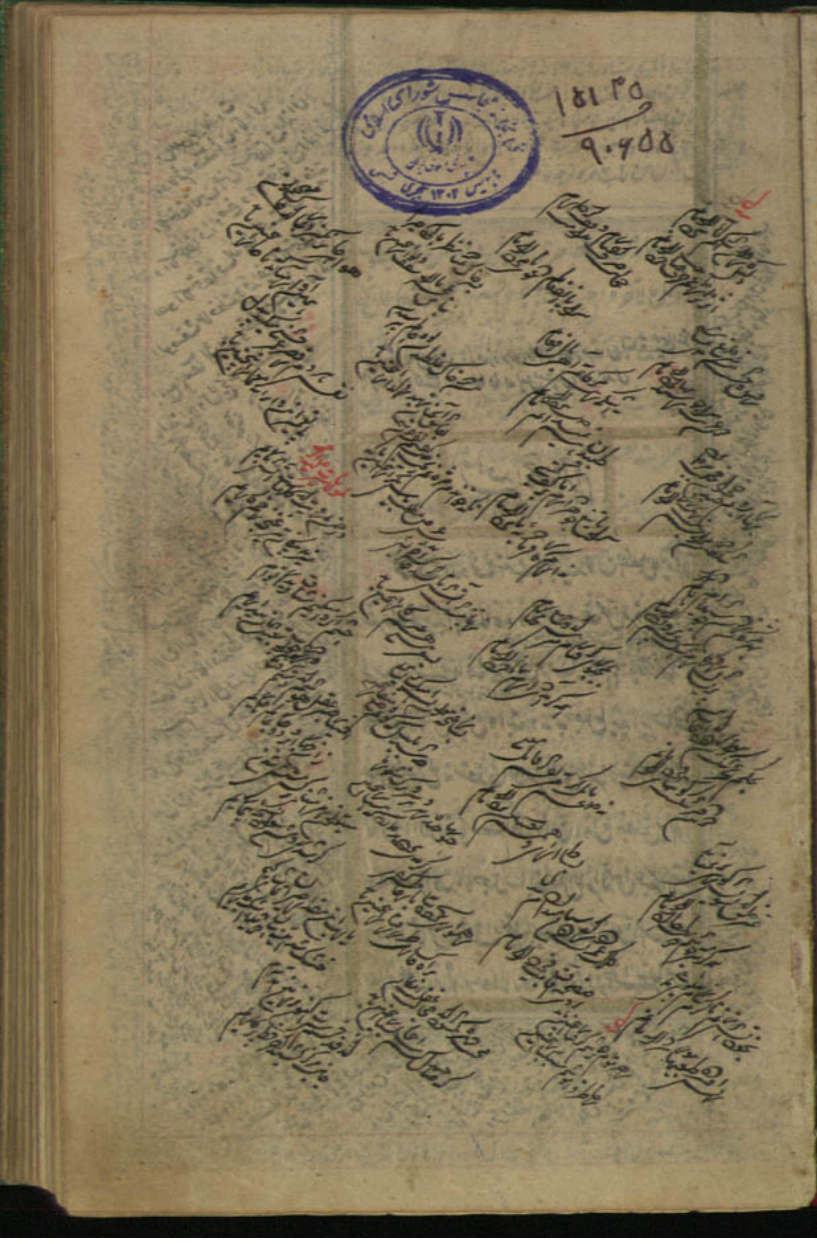

٥٦ ١٥١
٥٥٢٠P

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله محمد حمدا اردف تسميته بالتحميد لان الفعل يتيمن به
شرعا ما لم يبدأ بهما كما ورد في الحديث كل امر ذي بال
لم يبدأ بهما فهو ابتر وكل امر ذي بال لم يبدأ بالحمد فهو
ومعنى ما الشرطية ولا بد له من جعل ما يبدأ به سابقا
على غيره فكونه متعلقا للامر الذي اعتبر الابتداء أو
تأخر في القراءة باسم الله فان اول ما يتعلق به القراءة
هو اسم الله او جعله سابقا على الامر الذي اعتبر الابتداء
به الله تأخر في الترتيب يحتمل باسم الله فان اسم الله
سابق على الترتيب والاتحال ولهذا اوجه التعارض

التعارض بين ظاهري الحديثين او بعلم احدهما يفوت
العمل بالآخر واجيب عنه بوجوه منها حمل الابتداء على
العرفي بمحمد من حين الاخذ في التصنيف مثلا الى الشروع
في البحث واجاب الفاضل الخبيصي بحمل الباء على السببية
مجازا بقرينة وقوع الابتداء بالبسملة وذكره
قبل الابتداء بالفصل فيجوز ان يجعل احدهما جزءا او غيره
قيل بدون فصل فيلزم ان الابتداء ان يلتبس بهما
ثم كلاما ورد بوجوه الاول ان البسملة تسند عن
صدور الفعل عن فاعل الفعل اذ من هو فرجزء او
تعلقه بمفعوله حال تلبسه بجزء او من لهين بمنزلة
ان ذلك باق في وقوع الابتداء بالجزء على جهة التحقيق
والثاني ان محل وجوب التسمية والتحميد مرتبا فالتلبس
باحدهما قبل التلبس بالآخر زمانا فلا يتصور تلبسهما
ان الابتداء ان تلبس بهما من غير ان يجعل الابتداء
امرا غير فيلزم فالجواب هذا الا ذا كل على ان التلبس على

قوله وان ابتدأ بالجزء وعلى جهة التحقيق ان جزئية يجوز ومن ابتدأ يلتزم كون يجوز ومفعولا بالاصالة او لكون
جزءا ان كان جزءا ان امكن فيتم فعل الابتداء به ابتدأ او اصالة ومقتضى ما مضى ان يجوز وليس اصلا
ولا مفعولا بالاصالة بل من متعلقاته وتوجيهه فلا كان هذا الاستلزام من فعل الابتداء الا فرغ من ذلك
فان كان كذلك يلزم من وقوع الابتداء بالجزء وعلى جهة التحقيق ان كان هذا كذلك ان اقتضاء فعل الابتداء
فعل الابتداء الا ان العكس ممنوع فلا يلزم من جزئية وعلى جهة التحقيق ان كان وحالا فاصالة حتى يخرج
لكن يكون مفعولا بالاصالة كما سبقه فاكلت زيدا خبزا وكذا الابتداء فان كان وحالا فاصالة حتى يخرج
الرمي وجوده وان كان وحالا فاصالة حتى يخرج

قوله ان الابتداء الخ مبتدأ وعند خبره والجملة لا محل لها من الاعراب معترضة بين الذين ومتعلقهما ترتب ذهني
جملتهما ان يكون احدهما بالجنان او بالقلع او بالكتابة والآخر بأحد منها او يكونان بالجنان الجواز حضار الشيئين معا
بالبال فيكون حضار الشيئين معا لا يتصور الا بوجود احدهما بعد الآخر بالقلع او بالكتابة والآخر بالجنان
والآخر بالتبع بينهما والحديث اذا ورد فيها اتحد حكم فيه بلا تفاوت اصلا الا بنص خارجي وبهذا ان الابتداء
يقتضي ان يكون من غير توجه فرد توجه تام

قوله ان الابتداء الخ مبتدأ وعند خبره والجملة لا محل لها من الاعراب معترضة بين الذين ومتعلقهما ترتب ذهني
جملتهما ان يكون احدهما بالجنان او بالقلع او بالكتابة والآخر بأحد منها او يكونان بالجنان الجواز حضار الشيئين معا
بالبال فيكون حضار الشيئين معا لا يتصور الا بوجود احدهما بعد الآخر بالقلع او بالكتابة والآخر بالجنان
والآخر بالتبع بينهما والحديث اذا ورد فيها اتحد حكم فيه بلا تفاوت اصلا الا بنص خارجي وبهذا ان الابتداء
يقتضي ان يكون من غير توجه فرد توجه تام

يفوت ما هو اول اصل منقض من حمل الباء على الملابسة
عن الملتبس باسم الله في قام المصنف والثالث
ان الابتداء على وجه تجريبية لا يتصور في اكثر الصور كالاكل
والاكل ولا يبعد كل البعد ان يجاء عنه بحمل الابتداء
على التحقيق بناء على ان الابتداء باسم الله ذات المبنى عن
النصفا الثمالية متحقق للابتداء بالتجريد بعينا حقيقة اجمع
في تحقيق ظهار النصفا الثمالية ولا شك ان التغاير
الاعتباري كاف في رده وحديث لا ابتداء اولى بها
ومما ينبغي ان يعلم انه لا ابتداء ان يختص بكلية المستفاد
من لحديث لئلا يسلم فليتأمل وبجلال انه هي
عظمته في جل فلان او عظم قدره ولعل التغيير
عن سما انفصالا وبصفا لسلبية بناء على انه غاية العظمة
وعن لتوحد التفرد والاستيازه وقدم شركة الغير له في صفة
بجلال او قديق لتفرد بجلال المضاف اليه تعالى ليس شمال
او كل شخص يتفرد بصفة مختصة به ولا يجاوز غيره لا تتباع

قال المحشي قول المص وذكر المشبه قوله والاولى على النسخة الاولى لعدم احتمال ضمائر قبل الذكر فيها فكان الاولى
هنا الاول الا قدم الذي من قلم المحشي سهو من النساخ اعتبارا للابعدية من اشاره مع تحمل الاحتمال
هنا كورياجتمال تقدم الدبابة وصح اه اغفل عنه الا ان يقال انه يفهم من سوق الكلام كما فرقوا بين
ولابويه بقلة احد منهما لبس الآية نظم الفرائد قوله اردف التسمية بالتحميد لئلا يكتفي بها وحدها
كالبسملة لحاجب بل صحبها كما يليق اردف فلان زيدا بعمرو على فرس لم يترك ان يركب هو لكنه اين ضعفه
اه لم ترجمه فان المقصد هنا تعليل اركوب عمرو وحده ومنفردا وبما وعقب التسمية بالتحميد على نحو ما ذكره
الفاضل لحياه قوله لان الفعل لا يتم ولا يعتد به شرعا الى معنوي لقياس ومنتظم القياس بكلية الان متمم
الفعل اي يتم وما يعتد به الفعل شرعا هو الابتداء بهما والابتداء بهما اردف التسمية بالتحميد وبعقيبها وبعضها
اخرى لان اتمام الفعل واعتداده شرعا هو الابتداء بهما والابتداء بهما اردف التسمية بالتحميد وبعقيبها
وهذا على هيئة الشكل الاول وبتبين الانتاج اما الصغرى فلقوله لما ورد في حديث كل امر ذي بال اه واما
الكبرى فلما تقرر في موضعه من ان الزمان غير قار الذات وغير محقق الاجزاء فلا يكون ان يبدأ بهما بحيث
التلفظ معا بلا تعقيب فراجع الزمان ولا تصور ان يذكرا معا فان الابتداء وبضا يكون
ان ينتظم القياس هكذا الان الفعل لا يتم ولا يعتد به شرعا الا بالابتداء بهما والابتداء بهما اردف التسمية
بالتحميد وبعقيبها وبعض اخرى بدل الصغرى لان الفعل ما يتم ويعتد به شرعا بالابتداء بهما وهذا
القياس ما جعل متعلق محمول الصغرى موضوع الكبرى وليس من الاشكال الاربعة المشهورة ومع ذلك سلم
الاجماع عنه هم فاثبات كلا جزاء هذا الشكل ثابت جزاء الشكل الاول ويحتمل ان يكون قياس نصوني لقياس
فانتبه بقوله لما ورد في حديث كل امر اه وكشف كبراه بالاذعان الذي كنتم وكيلها باذكرنا فان قيل
ان الابتداء بهما يتصور بنحوين باذكره وبعكسه ايضا فاختيار هذا النحو لبعين ترجيح بلا مرجح قلنا لم لان
الارادة والاختيار عند نا صحيح اه فلنا اولا النابي سهو بالكتاب بحيث اجماع السلف حينما وقع نقل متعلق
فرعي شنيعة وفيه نظر لانه لا يدل على لاردا في هذه كور بل على تصدير الكتاب بها فقط وهو غير ما نحن
فيه سم الا ان يقال دلالته عليه يكون بعبارته لاحد من الكتاب والاجماع عامل شتى فدفعا يكون ان يقال قوله شرعا
تنبيه عاقبته وعاقبته معا على سبيل التجاذب واشتراع يعتد ان الفعل لا يتم ولا يعتد به شرعا ما لم يبدأ بهما
عالم ليس ع به لي على لاردا في هذه كور على وجه يجلو فان الابتداء اشترعهما لا يكون على سبيل الكتاب التحميد على نحو
الاجماع الائمة وهو الاردا في هذه كور لكنه باباه قوله لما ورد في حديث كل الا ان يقال انه دليل لحجة الخلق
من عدم عن الابتداء بهما شرعا يتصور على ثلثة اوجه على نحو الكتاب او على نحو الاجماع وكون الاردا في
هذه كور على يمين الوجهين ظاهر اه على نحو الستة وكونه على هذا النحو غير ظاهر فانتبه يقوله لما ورد اما لان
الابتداء اخر الاول حقيقة وفرد النافي اضافة اه لانه مما ثبت من اقوال عليهم عند شروعه فراجع الاضافة
هو الاول الطيفة او مما يحتمله نظم الفرائد قوله ومعنى به الشي ناشي قوله شهيد للاعتراض على الكل
هذه كور بقوله لما ورد في حديث كل امر ذي بال فانه اذا كان معنى الابتداء ما ذكر يلزم التعارض بين
هذين اذ العمل بأحدهما يفوت العمل بالآخر على هذا التقرير وبحكم التعارض بين النصين تتساقطا
عن الحجية فيتزلان عن رتبتها نظم الفرائد قوله هو اسم الله فان قيل ول يتعلق به القراءة
انما هو الجار والمجرور بل الجار فقط لا اسم الله قلنا ان الاسم المجرور بمضاف اليه تعالى انما هو مراة
للاحظة تعالى اسم من الاسماء المسمى وعنوان لفهم تعالى بصفة من صفاته تعالى انما المقصود هو الذات المعنون
بعض المتكلمين كما فسر بعنوانات وانما فسره ليدل على ان الباء لم يترك ليحصل بحسب اسما الله تعالى الا انه اسم لذات
مخصوص وممتاز فرقها ايضا او بخصوص به الاسم يحصل التيمن والتبرك على وجه الكمال لا ان على غاية الكمال لان
حصول التيمن مخصوص به وما ذكرنا يدل فلتتوسل الى ذكره تعالى نظم الفرائد

قوله ولعل التغيير عن سما انفصالا وبصفا لسلبية بناء على انه غاية العظمة وعن لتوحد التفرد والاستيازه وقدم شركة الغير له في صفة بجلال او قديق لتفرد بجلال المضاف اليه تعالى ليس شمال او كل شخص يتفرد بصفة مختصة به ولا يجاوز غيره لا تتباع

فاضيفت الها البها قصدا للمبالغة ويحتمل ان يكون
بيانية وفيه مبالغة بيضا كما لا يخفى قوله عن شوائب النقص
الشوب الخلط والستر اعم قوله والصلوة لما كان نبينا
عليه الصلوة والسلام بعد اية لنا الى سواء الصراط منا لا يمكن
احصاها لما كان الله تعالى لا يقدر بمقدور يستقصاها فرق
الصلية عليه السلام بالتحية عليه منا لا لامره وقضا لبعض
حقوقه قوله ليؤيد بالحاء حجة السائل بل قال بعضهم
او ارتضى اراد بالاول الآية القرآن وبالثانية ما عداها
من وافر معجزات او بالعكس تكميل عطف تفسير والمراد
بالحج ادلة النبوة دون الالوهية فالمناسب كون الضمير
للنبي عليه الصلوة والسلام فاورد بالحسرة الاولى كون الضمير
عائدا لله تعالى يفيد ان اية نبينا عليه الصلوة والسلام عظيمة من ايات
سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام ليس على ما ينبغي وفيه
ان مجرد كون الضمير عائدا لله تعالى لا يفيد ما ذكر وان كان الامر كذلك
في نفس الامر اذ ايات سائر انبيا عليهم الصلوة والسلام ايضا حج

وفيه مبالغة لان احاطة المستمر من مخلوط فضل العلم عليه بعض كما حقق في باب الترجي
اشارة بعثته الله تعالى الى الخلق بالاحكام والرسول لمن بعثه اليهم وحي منه وهو انسان يكون له كتاب
على الرسول على تقدير ركونه وحي منه فلله الالهة على نبينا عليه السلام وعلى الصلوة والسلام برتبة النبوة وعلم منه استحقاقه
برتبة الرسالة بطريق الاولى والتلاش ح على استحقاق كل نبي الحادثة

قوله لما كان الاولى منا لا يمكن احصاها اقول ههنا نسختان مشهورة وهي
قوله منا بنصب غير مشهورة وهو قوله من بالرفع فعلى النسخة الاولى المشهورة
فيها صنعة الاحتباك وهو حذف كلمة ان من قوله لما كان لقرينة قوله منا وحذف
كلمة حقوق من قوله منا لا يمكن لقرينة قوله لما كان فتقدير الكلام لما كان
ان لنبينا صلى الله عليه وسلم بعد اية لنا الى سواء الصراط منا لا يمكن احصاها حقوق
قرن الصلية عليه عليه السلام بالتحية واما على النسخة الغير المشهورة وهي قوله من
اسم كان في قوله لما كان وخبره قوله لنبينا قدم للكونه ظرفا ومن الناظرين قال منا
اسم ان واسم كان ضمير الشان محذوف فافهم لناظره ومحرره عفي عنه

قوله بداة طريق الحق الخ الحد أجمع صاد وهو من البداية بمعنى ابتداء الطريق يوصل الى المط
واضافته لامية الهداية بمعنى اللام الموصولة الى المط واضافة الطريق الى الحق يحتمل
ان تكون من اضافة الموصوف الى الصفة اى طريق الحق ثابت ويحتمل ان تكون لادنى ملابسة
اى طريق موصل الى الحق سمج فتكون ج لامية واضافته بداة الى طريق الحق يحتمل ان
تكون لامية بناء على ان اسم الفاعل بمعنى الماضى على حذف المضاف اى بدأ المريد طريق
الحق اى المتصفين المتصفين براة طريق موصل الى المط لمن اراد طريق الحق يحتمل ان
تكون بمعنى فى اى بدأ فى طريق الحق ويحتمل ان تكون من اضافة اسم الفاعل الى
مفعوله على سبيل التجريد اى المتصفين باراة طريق الحق ولعل بدأ الوجود هو المشار
اليه بقول الفاضل الجندى يحتمل وجوها فتدبر ١٢

ج احمده وليست من عند الفقير قوله وعلى اله واصحابه
وهما يستعملان بمعنى المزاوجين وقد يخصص
الآل باهل البيت فاكان الآل والاصحاب
اعم تعالى عليهم اجمعين شاكرين له على الصلوة والسلام
فرهد اتينا بابلاغ الشريعة وحفظها اردفهم اياه
وبتعميم فى التصلية اليه شار بقوله هداة طريق الحق
قوله هداة طريق الحق الاضافة يحتمل وجوها
ان ات فى ضمن خطبة كتابه شار الى مقاصد الفن
على الوجه الذى وقوفه من مبادى الذات ويقصد
بالنبوة والامامة رعاية لبراعة الاستهلال فقد قيل
بان الامور بمذلوقة مطروقة فى اى من جميع الكتب
من كل فن من العلوم الاسلامية فلا تكليف تحقيق لا
يجر وثرها من غير مزيد اختصاص قوله وبعد فان
له هذه الفاظا على توهم اما اجرا للموهوم مجرى
المحقق والواو للعطف التفسيرى على تقدير القول

هذه المناسبة اغاير ولو كان براعة الاستهلال عبارة عن جعل البداية مشتملا على ما ذكر الى مقاصد الفن والدلالة عليها
واما اذا جعل عبارة عن جعل الابتداء مناسبا للمقصود اول على مقاصد الفن اولا فلا

هم مؤمنون الذين اورثوا الجنة الذين ضمن الله عليه وسلم تا الايمان اى تا استمرار الايمان ويجاء عند الوفاة

ويمكن ان يق المناسبة المصحح للتعويض كون كل واحد منهما للاستيناف في الجملة لمولوي قاسم عفي عنه والشريعة
في الاصل الطريقة الظاهرة التي توصل الى الماء شبه بها الدين لانه طريق يوصل الى ما هو سبب الحيوة الابدية كما ان
الماء سبب الحيوة الفانية الدنيوية منه عفي عنه

في الظرف ما فهم من السياق اعني اقول وعلى تقدير اما
في نظم الكلام والفاء قرينة بوجودها والواو مزيدة
بعد الحذف تعويضا وتزيينا قوله مبني علم الشرائع والاحكام
اذ لولا ثبوت الصانع وصفاته لم يتصور الشرع والشريعة
ولا الاحكام والشرع والشريعة ما شرع الله لعباده اي
اظهره وبينه حاصله الطريقة المعهودة الثابتة من النبي عليه الصلوة
والسلام وهي تعم الاصول والفروع والاحكام شايع
في الفروع قوله واساس قواعد عقايد الاسلام القواعد
جمع قاعدة وهي الاساس والعقايد المسايل التي يعتقد
بها نفس الاعتقاد دون العمل والاسلام وهو الدين
المنسوب الى نبينا عليه الصلوة والسلام وهو الوضع الالهي السابق
لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات والمراد
بالقواعد الكتاب والسنة لان العقايد ما لم يستنبط منهما
لم يعتد بها وهما يتوقفان على المسايل الكلامية اذ لولا ثبوت
الصانع وصفاته لم يتصور الكتاب والسنة فالمسايل الكلامية

اذ الاحتياج اليها باعتبار موضوعها كاف لكونها محتاجا اليه واساسا واصلا كما ان احتياجها من
حيث الموضوع كاف في كونها محتاجا وفرعا له منه عفي عنه

قوله اذ لولا ثبوت الصانع الخ هذا اشارة الى صغرى القياس يعني ان الكلام مبني
علم الشرائع والاحكام لان الكلام لو لم يعلم ولم يكن مضمون مسايله لم يتصور الشرع والشريعة
وكل علم كان كذلك فهو مبني علم الشرائع والاحكام فانتج ان الكلام مبني علم الشرائع والاحكام
نظم الفرائد

اعلم ان القاعدة مثلا قولهم ان مبدع العالم عالم قادر واحد وغير ذلك وقولهم المصنف
والمحدث للعالم هو الله الواحد القديم الحي الآمر العالم بهذه القواعد الكلية يفيد العلم بالعقايد
الجزئية مثل ان ذاته الشخصية اي الجزئي الحقيقي الذي يعبر عنه باسم الله تعالى عالم وواحد
وقادر بنا على انه صدر منه وقد القاعدة قولهم مراد في النبوة وانظر المعجزة فانه يجب التصديق
به وقس على ذلك فحق ان يقال من لم يعلم الكلية كل ما اضبر الخبر الصادق فهو حق و
يندرج فيه الخبر حق والميزان حق والنار حق وغير جايز لانه لا يجر ي في بعض مسائل
الشعبية لكونه تعالى سميعا بصيرا ومتكلما فانه ما ورد السمع بثبوت هذه الاوصاف للنفسه الا
في ذاته البسيط الجزئي الحقيقي لا في مفهوم كلي مثل المبدا والمحدث والواجب والصانع ١٢

وقد يراد بالقواعد المسايل الاصولية الكلية وبالاساس الكتاب والسنة وبالعقايد المسايل الكلامية ومعطوف
على علم التشريع بيان لنظر موقوفة اقتضا وجب لانه مدلول لامر وهو قوله انظر والى آخره وجعله
وكل مدلول لامر واجب وهو مقدمة من مسايل الاصول شيخ انظر فمقدمة اقتضا وجب ثم اين في استنباط مسايل الفرعية
من مسايل الاصول الصلوة واجبة لانه مدلول لامر وهو قوله تعالى صلوا وكل مدلول لامر واجب فالصلوة واجبة

الكلامية من حيث الاعتداد بوقوفه عليها وهما يتوقفان
عليها من حيث لذاتهما والاساس ان موقوف عليه من حيث
الذات اقوى من موقوف عليه من جهة الوصف
ولهذا اجعل علم الكلام رئيس الشرع والشريعة ورئيس
وقد يحمل القواعد على معنى المصطلح على المسايل الاصولية او
العقايد من الكتاب والسنة ليعتد بها موقوف على المسايل
الاصولية فانها موقوف استنباط المسايل الفرعية العملية منها
عليها والمسايل الاصولية موقوفة على علم الكلام تاما
انقاضا وفيه تردد ولنظر عدم التوقف قد يراد بالقواعد
بالقواعد المسايل الكلامية الكلية وبالعقايد الجزئية المندرجة
تحت الكلية وبالاساس الكتاب والسنة ويعطف قوله
على علم التشريع وفيه بعد لا يخفى فالاصل الجزئي
ويمكن ان يقال اساس العقايد ولها التفصيلية وهي
يتوقف على هذه العلوم بناء على ان مباحث النظر وهو
على ما هو المختار ثم كلامه لا يخفى ان هذا لا يفيد

الكلية التي تصلح ان تجعل كبرى لقياس يكمل الاول وبراد والمسايل
يتمثل الوجيز بين اصحابنا عدم التوقف في فرض
طال سبب مسايل الاصولية وفيه ما فيه
وفيه ما فيه
ان الكبرى الواحد والاصل في الفرع ثم ان وجب تبع الاقتضاء وانما قيد بالاقتضاء لان
فيه بحث لان قوله تعالى صلوا ليس مدلولا للامر بل للكلية

وجه التأمل انا لا نسلم ان جعله جزءا من الكتاب يستلزم جعله جزءا من العلم فليكن جعله جزءا من الكتاب من قبيل جعل المقدمة جزءا من الكتاب ويحتمل ان يكون اشارة الى تحقيق الكلام بانه يظهر لك من هذه الوجوه التي مرت ان جعله جزءا من علم الكلام مستنكر جدا فضلا عن كونه مختارا ثم ما نقل عنه في هذا المقام الا انك قد عرفت معنى كونه مختارا من انه ماخوذ هم لا انه حسن مستحسن لا قبيح ولا استنكار فيه ويحتمل ان يكون وجه الامر بالتأمل انه ظهر لك من هذه الوجوه وجه تعبير الفاضل المحشي في هذا الوجه بعنوان الامكان المشعر بضعفه

عنوان التقرير

ومن هذا ظهر لك ان كون مباحث النظر جزءا منه مستنكر جدا فضلا عن كونه مختارا منه عفى عنه ... حاصله ان البحث عنه في مباحث النظر بما يوضح المبادي وهو كون المبادي كليا وقضية مثلا وشرط الانتاج الشكل الاول ايجابية الصغرى وكلية الكبرى

كلام القدماء اوليس مباحث النظر جزءا منه في كلامهم والكلام في مقدمة الكلام مطلقا بل الانسب ان يكون في مقدمة كلامهم او المصنف منهم وايضا ان المبين في هذا الجزء ما يوضح المبادي دون المبادي نفسها وعلى العلم ... ما يتبين فيها نفسها دون ما يوضحها والا لزم كون المنطق على من العلم الالهي ولم يقل به احد بل صرح قدماء في بعض تصانيفهم بل نقول هذا في الحقيقة جعل احدى العلوم الفلسفية على العلوم الاسلامية ورئيسها اذ مباحث النظر نفس المنطق غير انهم جعلوا المنطق جزء علم الكلام الذي هو اشرف العلوم الاسلامية الى المحل عنه ومن البين ان مجرد جعله جزءا منه لا يخرجه عن هذه الحيثية بل يلزم منه كون الاصول ايضا رئيس العلوم اذ مباحث النظر عند الشيخ ابن الحاجب بل كون اضعف العلوم اشرفها اذ استنباط بعض مسائل الكلامية موقوف على العلوم العربية فليتأمل ووجه المنجى عن غياهب الشكوك وظلمات الاوهام

ولا يبعد ان يراد بالشكوك الاوهام التشكيكات والشبه الباطلة والادلة العقلية الغير المؤيدة بالكتاب ... العطف ان ما بخلاف المؤيدات فانها لا يحول حولها شائبة الوهم منه عفى عنه

بخلاف الارض المنورة

ملك المسمى بالناموس قوله في الاسلام اي الجنة سميت
بها لما السلامة الخ من كل الم وافة وبلية او لان السلام بعض
بعضا وبين بالسلام ولانه من اسماء الله تعالى خفيف لا يثقل
وظاهره ان المراد بها هو بعض الاطلاق قوله على غرر الغرا بالنور
جمع غرة بالضم وهي في الاصل بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم
وغرة كل شيء اوله واراد الغرا بيانها غرة وهي الدرهم
وقوله الدرر بيارها قوله فيض فصول وهي الالفاظ الدالة
على معان والمراد التي تتغاير وكل واحدة منها مشتملة من مسايل الفن
وتلك الالفاظ باعتبار الدلالة عليها قاعدتين قوله وفنا
فصول عطف على قوله فيض فصول وهي الالفاظ التي هي موضوعة
على معان المقصودة منها وتلك الالفاظ باعتبار الدلالة على النفس
اي المتنفس بمعنى الشيء المتنفسة جوهر فصول اي ضياء وفصل شيء
صفوته وخلاصته الفاظ اراد بالفصول المنفصول من عبارات المختصر
ويحتمل ان يراد بها الكتب المشتملة على البحوث والابحاث المنقطعة قوله
فحاولت رتب بالفاء اشارة الى ان ما بعدها مسبب عما قبلها

ح فصل ان يراد بالكلام ما يتعلم ويعلم وهو الكتب سميت اما لحفظ او لانها الاصناف وهو لكثرة المضافة
الى الاسلام واما لتصنيف المسائل فيها او لتصنيف الكلمات بعد الوضع والاول اشهر بكل وجه
من اسما الله تعالى

ح من اسماء الحق

وبين المراد بالاصابة زيادة منه على الاقوال وكانت الاصابة
عارضة لهم او لبعضهم الاصابة

معطوف على قوله الكتب سميت بالاسلام او على قوله
فصل تام او يجوز ان يقدر يقولون بعد قوله
والاصح قوله وهذا اصح الاقوال

لا يفيض

المقصودة

سميت فرية للافراد وقد تقدم في الفرية
الصرف على قليل والافراد ما ذكر
اه الافراد ما دل على قليل

متعلق بغرر الغرا اي من فصل من كل من
الفن من غرر الغرا اي من كل فصل من
الالفاظ الدالة على قواعد الدين

عليها

ح من غرر الغرا على كل من فصل من فصول الفن
فائدة متصل من فصل اي يكون من ابعاض الكل
متعلق بقوله فحاولت رتب بالفاء اشارة الى ان ما بعدها مسبب عما قبلها
من فصول الفن على قواعد الدين

ح بالفصول اي فصل بعض الفصل بين الجمل والجمل وبعض الفصول عن بعض
من الالفاظ الدالة على كل من مسائل بفصل الا ان كل لفظ من هذا المختصر غير فصل بانفراده

من فصل

حاويا لصحيح الحال حال من المستكن في اشرحه وكذا قوله متجافيا
الشيخ لجنبه والطي اللف وهو كناية عن الاحتراز عن الاطاحة
قوله متجافيا عن طرفي الاقعاء اتيانا بعد الاقعاء المتوسط
والطرفين عبارة عن الاليتين وهو زيادة على قدر ما ينفع به
والاخلال هو النقصان عن القدر المذكور قوله والاطاحة والاخلال
بالجر بدل عن الطرفين وبالرفع خبر لمبتدا محذوف والجملة في محل النصب
بالفعل المقدر قوله وهو حسن ونعم الوكيل قال الفاضل الحسن
رد لما قيل في بعض نسبة هذا العطف بان الجملة الثانية انشائية
فلا تعطف على الاولى الخبرية وكذا على حسن باعتبار نفسه مع
ان لقائل ان يقول خبر بمعنى انشاء كما في قوله قوله وكذا على حسن
يريد ان عطف الجملة على مثلها وان صح باعتبار نفسه مع قطع النظر
عن المقام لكنه لا يصح باعتبار المقام ثم قال الفاضل الحسن عنه
بانه يريد ان مراده بالجملة الاولى انشائية وكل الاخبار
عن الله تعالى بآياته كما في قوله وهيئ لكم ان يعتبر عطف النقصة
على القصة بدون ملاحظة الاخبارية والانشائية ثم كلامه

خلافا بالحديث النبوي عليه الصلوة والسلام خير الامور اوسطها منه قوله وعلم ان التعبير عن احد امرين بلفظ اما واولا الثانية اما ان يكون بلفظ اما او زايد عليه الاول اما ان يكون بلفظ واف اولا والثاني اما ان يكون لفائدة اولا فهذه طرق ستة منها مقبولة واثنان مردودان والاول ان التعبير عن احد امرين بلفظ مساو بهما والثاني ان التعبير عنه بلفظ ناقص عنه واف ببيانه ايجاز والثالث اي التعبير عنه بلفظ غير واف ببيانه اخلال هو غير مقبول والرابع ان التعبير عنه بلفظ زايد عليه لا لفائدة تطويل فان كان الزايد غير متعين جاز وان كان متعينا فقبيح

قرء بوضع قوله وحسن نعم الوكيل

من تتمة الاصل ان تعذر ذكر جميع الاجزاء والشروط يسقط الميسور بالمعسور وهذا حال من المستكن في اشرحه

نسخة صحيحة

وهذا يدل على ان الاقعاء المتوسط ليس بمكروه وكلام الشارح يخالفه

نسخة صحيحة

قوله والاطاحة والاخلال بالجر بدل عن الطرفين وبالرفع خبر لمبتدا محذوف والجملة في محل النصب بالفعل المقدر

نسخة صحيحة

قوله وهو حسن ونعم الوكيل قال الفاضل الحسن رد لما قيل في بعض نسبة هذا العطف بان الجملة الثانية انشائية فلا تعطف على الاولى الخبرية وكذا على حسن باعتبار نفسه مع قطع النظر عن المقام لكنه لا يصح باعتبار المقام ثم قال الفاضل الحسن عنه بانه يريد ان مراده بالجملة الاولى انشائية وكل الاخبار عن الله تعالى بآياته كما في قوله وهيئ لكم ان يعتبر عطف النقصة على القصة بدون ملاحظة الاخبارية والانشائية ثم كلامه

نسخة صحيحة

قوله وكذا على حسن اي عطف الجملة على مثلها وان صح باعتبار نفسه مع قطع النظر عن المقام لكنه لا يصح باعتبار المقام

نسخة صحيحة

قوله والاطاحة والاخلال بالجر بدل عن الطرفين وبالرفع خبر لمبتدا محذوف والجملة في محل النصب بالفعل المقدر

نسخة صحيحة

قوله وهو حسن ونعم الوكيل قال الفاضل الحسن رد لما قيل في بعض نسبة هذا العطف بان الجملة الثانية انشائية فلا تعطف على الاولى الخبرية وكذا على حسن باعتبار نفسه مع قطع النظر عن المقام لكنه لا يصح باعتبار المقام ثم قال الفاضل الحسن عنه بانه يريد ان مراده بالجملة الاولى انشائية وكل الاخبار عن الله تعالى بآياته كما في قوله وهيئ لكم ان يعتبر عطف النقصة على القصة بدون ملاحظة الاخبارية والانشائية ثم كلامه

قوله لما ان ذلك اى مبحث التوحيد والصفات اشهر مباحثه اى علم الكلام واشرف مقاصده اى علم الكلام وفى
على هذا التعليل ان مسئلة وجود الصانع وثبوته عينه ثم اذ ان هذه من اشرف المقاصد بل هو الموقوف عليه الكل مباحثه
وليس بهو داخلا لا فى التوحيد ولا فى الصفات فالاولى على الشارح العلامة ان يقول علم الوجود والتوحيد
والصفات ان المحشى الجندى الى الجواب عنه فقال لعل الى آخره اى بهو داخل فيها يعنى لا شك
ان الوجود غير داخل فى مباحث التوحيد فلو دخل انما يدخل فى الصفات الى تحرير ايراد المذكور
فيما نقل بنا عنه وقال ان الاولى اى ان لم نقل بدخوله فى الصفات فردان مسئلة اى مباحث الوجود من اشرف
المقاصد كيف وانها اى مسئلة الوجود بدو الكل اى يتوقف كل مباحث الذات والصفات فالاولى
ان يقول الشارح العلامة علم الوجود والتوحيد والصفات انتهى شرح ١٢ عون الصمد

والتحقيق ان المعتبر فى علم الاحكام هى الملكة لا استحضارها بالفعل والضابطة فيه انه يتوجه التام وسياقه بحقيقة انه
وجه الاشارة انه قال الاول التى فرعية وعملية ثم بر يسمى الى الاحكام والاحكام اما انه بحرية ويكون الفقه التصديق
التصديق بعض او ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فيكون الفقه التصديق بالمسائل منه عفى عنه

لى هو هو قوله والعلم المتعلق بالاولى اى بالاحكام المتعلقة
بكيفية العمل فالاقرب الى الفهم ان المراد بالعلم هى الملكة كما
ان المتبادر الى الفهم لا يحصل عن قريب انشاء الله تعالى لا المسائل والتصديقات والا
فالحق ان يقول فالاولى يسمى علم الشرائع والاحكام لعله صرح بالاحكام
على الملكة بعد الاشارة على الاطلاق تنبيها على انه المرضى عنده
قوله لما انها لا تستفاد الا من جهة الشرع ولا يدرك لولا خطاب
الشارع اولان العلم المتعلق بالاحكام العملية من حيث انها
الموارد الشارعية يسمى بالشرائع قوله واشرف مقاصده اعلى اثبات
وجود الصانع من قبيل علم الصفات قوله الصفات عقايد جميع اشار
الى وجه استغنائه عن تدوين علم الكلام قوله والفقه اشار
الى وجه الاستغناء عن تدوين علم الفقه ومنه يعلم وجه استغنائه عن
اصول الفقه قوله بالنظر والاستدلال اشار الى تدوين علم الكلام
وقوله والاجتهاد الى تدوين علم الفقه قوله ما يفيد معرفة الاحكام اى
الى الفهم والمتبادر هو ان الموصول عبارة عن المسائل وان
الاحكام عما هو مبين فى علم الفقه من النسبة الخبرية او المجموع المنتسبة

فلا يتصور ان يحاط بجميعها وانما المطلوب تعلم ما هو المهم منها
اعني ان يتعين عنده ما يكفيه فيما لا يعلم وقت الحاجة اليه بالسهولة
ممكنا عن قريب وهذا معنى حصول الفقه عبارة عن الاستعداد القريب
الذي هو الغرض الهام ضروري ويتبع به عسر ان يحصل
عبارة عن الفاظ الدالة فان من حاله هذا وقف على ادلة احكام
معرفة الاحكام عن الادلة التفصيلية ولعل هذا مراد من قال ان
ليست علما بالقوة القريبة من الفعل لان العلم بالقوة
من حاله هذا وقف على ادلة احكام عن ادلتها وان غير
بانه يرد على الاجوبة كلها سوى الوجه الاخير ان الفقه فقها
وذلك ليس كذلك اذ يجاب بانه مرة الاسم على عدم فقاهته بسبب
اشتغاله بهموم اخر ومرة على عدم فقاهته عن ملكة استنباط دون
ملكة الاستحضار والتفاته الفقه علم من جملة العلوم المدونة التي
لئن يرد على الوجه بان من حصل له هذه المرتبة من الاستعداد
وان لم يكن عالما بمنحصر البشر من مسائل الفقه او يكون عالما
بجملة او بمسئلتين فقهيا ليس كذلك ايضا ان الطواف

والظاهر ان مراده بالسبل ما يشمل الادلة الاجمالية ايضا وعليه ان اضيفت حقيقة هذا الدليل
الى ادلتها فهو بالنسبة الينا والا فالاضافة للتمييز
دون السبل بالنسبة الى ما يشمل الاجمالية ايضا

وفيه انها قد تكون ادلتها سمعية وبالفقه قد يتعلق
وكيف ان يدفع بان المراد بالفقه ما يتعلق
بالدليل بقرينة قوله من ادلتها
دون على الادلة

حذف الاحكام اشارة الى ان العلم بها ليس علما بالاحكام
من الادلة بل الادلة والحال هذه
ان يثبت وكيف يمكن ان يعلم ما يقتضيها وحال الاقتضاء
العلوم محدودة وهو علم حادث

وبجعل ان مجرد الامكان لا يكفي في نقض بل لا بد من ان يتحقق مادة النقض وهل يكفي الامكان فيه

وبجعل ان يكون بمعنى يتضح وبضم الهاء وسكون الباء وضم الهاء وهو الكمال وبان يكون صيغة تعلم من العلم وبكون
اسم فاعل يعلم من التعليم وما لهما وجه يعني لا يحل الترديد وعدم تصور الاحاطة بجميع الاحكام يمنع حصول الفقه الخ
والاصح ان يحمل عبارة عن العلم بجميع الاحكام الجلية عن ادلتها

وفيه ان الظاهر ان قوله وهو تحته اجمال الادلة وكذا قوله ومعرفة العقايد معطوف على معرفة الاحكام فالضرورة منكرة
في الكل مرارا فمن فلا تحقيق الاضطراب والاشارة الى الكلام والله اعلم وبالمرام حقا كتبه

اطلاق سامي العلوم على ذلك الملكة عن ملكة الاستنباط والاعم
غير شامل له والايصاله من غير ضرورة ولا ضرورة في غير علم الفقه
فلا يدان لا يصاله لا يغير في البين فتفسير علم الفقه بها
دون اليقين يوجب الاضطراب والاشارة في الكلام يخرج عن الاسلوب
سائل عن ولها التفصيلية متعلقة بالمعرفة وشان
المعرفة عن الادلة يشعر بكونه مستندا اليها فيخرج علم غير سيد
عليه السلام فانه بالحدس وله اعلم الله تعالى قال الفاضل الخبيص
فان قلت الرسول عليه الصلوة والسلام علم اجتهادي
الكلام فيخرج علمه بنية الفقيه قلت تعريف الاحكام الاستعداد القريب
تم كلامه انت خبير بانه ان صح المنع والاتيان
الادلة بالتفصيلية لان العلم بوجوب الصلوة لوجود المقتضي ليس
من الفقه مثلا اذا قال المستدل الصلوة واجبة لوجود المقتضي
او سبب يقوم لوجود الناهض لحليتها وهذا علم اجمالي
فقيها ما لم يعلمها ولم يستنبطها من قوله تعالى اركعوا الآية
وقوله تعالى حرمت عليكم الخمر الآية فان بنية السبل تفصيلية

هذا الذي تقرر عليه كما شاهد ايها الناظر في كتب الاصول
على معرفة الاحكام كما شاهد ايها الناظر في كتب الاصول

ذكره بالفاء في نسخ عبارة عن التصديق
وكذا الظاهر ان التصديق متعلق بالمعرفة وما ان يجعل
بسبب ما يستفاد من الادلة

ان يجعل من الادلة متعلقة بالمعرفة وما ان يجعل
متعلقة بالاحكام فلا وجه لذكر من كما لا يخفى
هو العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية
الاحكام عن الادلة ليس على ما ينبغي لان الاحكام
الاستعداد القريب بالاستدلال

ان الظن من اعتراف البعض التحقيق في الايصاف التعريف على من سئل من فؤاده
المنع وان لم يمنع يفسد التعريف بطرق الاولى لانه لا يكون جامعا ومانعا

جملة

ما يعرض

اجمالا اى معرفة احوال الادلة من حيث تفضيا كلية من غير نظر الى خصوصية لاحوال الادلة وهى فائدة تحاشى عن احوال المتعلقة بكيفية افادة الادلة الاحكام عن حيث تكون بحيث تعرف احوال الاحكام لها عند خلو فائدة الادلة الاحكام على وجه تعرف بكيفية استنباط الاحكام عن الادلة التفصيلية وكيفية استدلال بها عليها بالاخذ من ادلتها وفكتة نزل التقييد بقيد الادلة ههنا ان التقييد يجاء فى نفس العلم فقط وهو معرفة اعقابه ان عطف على معرفة احوال الادلة فالمراد بها عن حيث يستنبط الاحكام عنها وان عطف على معرفة الاحكام فكيفية مثل ما مر سواء اجمالا على ما عرفت وجه تغيير الاسلوب حيث قال معرفة اعقابه ولم يقل معرفة احوال الادلة ولعلها او معرفة الاحكام الاعقابه وكيفية على واحد من السابقين غير ظ وجه لان عنوان مباحثه عنوان فيما حيث ان المتبادر الكلام فوكذا او كذا موقع ابيا والفصل فوكذا فسمى الفن باعتبار ما وقع فى العنوان فيه تغيير الاسلوب بقى الاشكال بحاله وجه ولان مسئلة الكلام بالة محلوق او غير مخلوق لا تناسب لتدوينه وجه حتى ان بعض متقدمة ورد ان بعض خلفا الحنابلة

ان ما هو المعتبر فى الفقه الاحتياط كما ذكرنا فيما ويكفى من ملكة الاحتياط لكن ورد

بعد صفحة ٣ وفى نسخ الادلة وخارج نسخة ادلة الكلام

وقيل ان يعلق على الموضوع الخارج عن الاربع

بعد صفحة ٣ وقيل ان قول كما ذكرنا من حيث ان يكون الكلام نظريا

بعد صفحة ٣ قبل لا يكون الكلام عنوانا مثل العنوان وقال ان كان فى علم فعقابة الاولى ان يقضايا

بعيسبته كان على الاعتزال فقيل كثيرا من علما الاطباء منهم الاعراف بحدوث القرآن ومخلوقيته وجه كالمنطق للعلوم فانه الفاصل الجنس مع عدم وقوف بازاء المنطق وجها آخر مغايرا للكونه سورتا للمقدمة على الكلام وجمعها نظرا الى كونه بازاء المنطق حيث انه يفيد قوة على الكلام اى ان المنطق بفيدة قوة على النطق فيه الى كونه سورتا للمقدمة ثم كلامه لا شبهة عليك ان كونه بازاء المنطق يحتمل ان يكون باعتبار ان علوم علما نافعا وعلومهم سموه منطقا وايضا ان لنا علما نافعا وعلوما سميناه فرقا بالكلام الآن نفس المنطق بطريق الالة ونحتة ولهذا سمى خادم العلوم ونفس الكلام بطريق الاحسان والرحمة ولهذا سمى رئيس العلوم لانه باعتبار انه فوقها فاضل يحتاج وقد يوجه كونه بازاء المنطق من حيث الاستمداد فى تحصيل بعضها الآن الاستمداد من المنطق باعتبار انه ما بين بعضها كالنحو واللغة ومن الكلام من حيث انه بين نفس بعضها ولهذا سمى الاول بالخادم والالة والثانى بالرئيس وفريق

من حيث ان بين فروعه الى علوم ومن حيث ان بين علوم

وايضا وقد سمى الاول بالخادم والالة والثانى بالرئيس

رئيس العلوم

الدينية قه على السمعيات من الكتاب والسنة قه وبالجملة اى حاصل
ما فيه الكلام انه يتبين شرف الفن وانت خبير بان قوله وبالجملة
ليس له موقع اذ فيه اشارة الى وجه الشرف باعتبار الموضوع
والغاية والادلة ولم يتبين فيها بشئ معين ولا اثر تدبر قه
ورئيس العلوم لنفاذ حكمه فيها قه ومعلومات اى معظمها قه
وما نقل عن بعض قه جواب عن سؤال مقدر كانه قيل كيف يكون شرف العلوم والحال
ان السلف منعوا عن المباحثة فيه والاشتغال به قه اى صل
الوجه ما ذكرنا من معرفة الذات والصفات والنبوة قه لما كان مبنى
الكلام جواب سؤال كانه قيل لم سمى الكتاب بمباحث الذات والصفات
مع انه لم يقتصر بالذات والصفات بل ما هو غير المقصود بالذات قه الوجود
المحدثات اى المسبوق وجوده بالعدم والمخرج من العدم الى الوجود
بمعنى ما كان معدوما اولا ثم وجد اما الحدث بمعنى المحتاج
الى الغير في وجوده فلم يقل به المتكلم بل هو من مصطلحات الحكماء
وانت تعلم ان المستدل به حقيقة هو المحدثات من حيث انها اعيان
والاعراض على ما سياتي وانما استدل الى الوجود تسامحا اوله

او لانه محل تام في الاستدلال فكانه به قه واعلم ان الاستدلال
بها من جهة الحدوث مسلك المتكلم ومن جهة الامكان مسلك
الحكيم وانما اثر الحدوث على الممكن لانه على في ان قه على وجود
الصانع الايجاد ان كان مسبوقا بالعدم فهو الصنع والا
فهو الابداع فاثر الصانع لا يكون الا محدثا ومن هذا
ظهر لك وجه ترجيح الصانع بدل الواجب مع انه مطلب المتكلم
لما ان اثبات الواجب مطلب الحكيم ولا خفاء في ان ذكره
على وجود الصانع لتعيين المستدل عليه لا لانه دخل في الاستدلال
والمناسبة تدبر قه ولو حيدا وانتعدد ووجب فناء المحدثات
برهان التمانع على ما بين في موضعه قه وصفاته اى
الثبوتية ولعله اشار الى الصفات السلبية بقوله وتوحيده لانه
الاهم منها ويحتمل ان يراد بها ما يعم السلبية ايضا
وافراد التوحيد اهتماما بشانه لما يشعر به التقديم والظاهر
ان العقل مستقل في اثبات الصفات كلها وليس كذلك على ما
غير مرة قه ثم منها اى الانتقال من وجود المحدثات الى اثبات

ومن غير منها احتمال اخر وهو ان يرجع الى المطالب المذكورة من وجود الذات والصفات والتوحيد والافعال
المتضمن الاستدلال بمعنى الانتقال منه عفي عنه

فاعتباره ولم يحكم موصوف بالمطابقة ولضدها حصل هو
الحكم بمعنى الوقوع او بحكم بمعنى يمكن وقوعه نزاع فالمرض عليه
هو الاول ويؤيده قوله باعتبار استلزامها الخ لان الوقوع هو
المتحقق في نفس الامر من غير اعتبار المعتبر وفرض الفارض وهو يحكي عنه
بالاقوال المستمرة مضبوطة بالقضايا واختلف اهل العلم في نفس الامر
قال فرقة اشياء المطابقة نفس الامر نفس الشيء الامر هو الشيء الموجود
الشيء موجود في نفس الامر انه موجود وفي ضده انه ليس بموجود
نفس الامر عبارة عن مجموع وبه صرح الكاشي في شرح الكافي
وقوله اشتمالها اشتمال الكل على جزء بمعنى بان اطلاق الكل على
هذا قول بطريق المجاز والعلاقة هو الكمال وقد يفرق بالاضافة
فان هذا مما يبعد من فهم اما الصدق فصرح في المغني
عنه هو عدم التفاوت بينهما الا من حيث شهرة الاستعمال
وعده وبمقابلة بان يحكم على ما يحكم على الشيء او ان مقابله
هو لباطل ان الصدق شامل في الاقوال ومقابله الكذب
واما بحسب المعنى فلا قوله بان المطابقة تعتبر في الحكم لا في

ولا اضافة فان الظرفية قد باعتبار هي بيان علاقة المجاز وان قد يطلق او في ضمن كلام قيل لطيف يصح تفسير
يحكم بالحكم تا ان يحكي يطلق على الاقوال اما وارد واما صادق كذا قاله وقد يفرق بما ظهر الا ان مقتضاه هو
الاشارة الى بيان الفرق بينهما واما قال واما الصادق تا ان الطلاق الخ واما صادق اذ اطلق على الاقوال
هو الصادق دون الصدق رعاية للمقابلة اذ المستعمل في مقابلة الحق هو الصدق الكاذب بخلاف الصادق

ان المطابقة مما عرض لا يتصور الا بين شيئين يقتضي بنسبة
كل منهما الى الآخر بالمفعولية والمفعولية معا فاذا نسب الواقع
الى الحكم بان يوافق الواقع الحكم كان الواقع منسوبا اليه منظورا
اولا والحكم منظورا ثانيا فان على العكس بان كان الحكم منسوبا اليه
ومنظورا اولا والواقع منظورا ثانيا فانتسب الحكم بالمطابقة
لان في الصورة الاولى باعتبار المطابقة من جانب الواقع وبالنسبة الحكم الى
بالمطابقة لان في الصورة الثانية باعتبار حال جانب الحكم فلذلك سمي
جهة من جانب المفعولية وهي بمطابقته بفتح الباء وبهته من حيث علية
وهي بمطابقته بالكسر الاول هو الاسم الخ والثاني بالضد
واما حال الحكم باعتبار الاول يعم ان يكون منظورا اولا في
الاعتبار هو الواقع الموصوف بالضد بحيث يغلب من حيث
بعض بهته ثم نقل منه الى وصف مقابله بنسبته كوصف احد
المتضايفين من بدء الاضافة بوصف المضاف الاخر الذي كان له
قبل مع قطع النظر عن حد الاضافة ثم اتحد الضد المنسوب عنه بالمعنى
الثاني المنقول اليه فلهذا عنه مقابل احدهما الثابت فانه يكون صفة

الواقع الى ٢

ان لك كيفية الواقع هيئات هيئته الفاعلية وهيئته المفعولية وليس كل منها حسن تا بهم

ان بين ان يتطابق الحكم الواقع

اول الكيفية من جهة المفعولية

حاصل ان منشأ الواقع وصف يحصل بفعل الفاعل والحكم ايضا وصف يحصل بفعل الفاعل فالواقع
والحكم بعض الثابت ثم نقل منه الى وصف مقابله بالضد

قال الشيخ ولا يخفى ان تعلق الحكم بالواقع هو
الصادق الا ان صادق فيما اعتبر تعلقه به

بعض الاثبات بالدليل كما هو الشائع المتبادر منه لانا نقول هم لم يصلوا
الحمل ان فلانا يحتاج الى البيان معناه فان كثيرا من سمعه يفهم منه
ذلك بعض قولنا وجب الوجود موجود والحاصل ان خبر موضوعه
يجب الاعتقاد متبادر فيما بين الناس فهو مفيد بلا حاجة الى البيان
معناه فلا يلزم ان يكون ثابتا بالنسبة الى البعض الاخر فلم يتم كلامه
وليس مثل قولك الثابت ثابت اذ خبر موضوعه يجب بحسب نفس الامر
دون الاعتقاد والغرض افادة المفهوم من الثابت ما اتصف
بحسب نفس الامر فيلزمهم بقولهم اذا لم يعلم السامع ان الغرض افادته
بالثبوت ويعبر عنه بالثابت فيحكم عليه بحسب نفس الامر بكذا
وجب الوجود موجود وحقائق الاشياء ثابتة قال الفاضل
المحشي هذا ناظر الى قوله وهذا الكلام مفيد اذ ليس مثل الثابت
الذي ذكره السيد فانه غير مفيد اذ قد عبر متحد الموضوع والمحمول
ثم كلامه يعني ان موضوعه اخذ بحسب نفس الامر كقولك اذا لم يعلم السامع
اخذ الموضوع بحسب الاعتقاد والغرض بخلاف ما يكون فيه والواجب
موجود ومثاله فانه معلوم بان اخذ موضوعه بحسب الغرض الاعتقاد

انقول اذا احتمل البيان على الاثبات بالدليل فالمناسب حمل ربه على الشيء فمنذ الحش باعتبار كونه مولدا
بقول مفيدا واعتبار كونه نفيا بقولهم يكون لغوا واذا احتمل البيان على بيان المعنى الثاني كذكورين قبيل
فالمناسب حملها على التفصيل فلما اختار من البيان المعنى الاول كان ينبغي ان يختار في ربه المعنى الثاني

والاعتقاد وحمله بحسب نفس الامر وبه تبين ان الفرق
بين العنوانين المذكورين بالتكلف والتعسف كما يجيء في اللغة
فظ لانا اذا قلنا كل ب يكون مفهومه عند اهل العرف واللغة
ثبوت البائ بالفعل بحسب نفس الامر واما بحسب الاصطلاح فهو
ان الفعل اما بحسب نفس الامر في الكل على ما هو مذهب الشيخ على ما
العرف واللغة وهو مذهب المتأخرين من جهة او الفعل بحسب الفعل
على ما هو مذهب المحقق منهم كما حققه المحقق الرازي في شرح المطالع
فليتأمل وقال او لانهم وعرى عن عقد الوضع ما
بحسب نفس الامر فيكون مرادهم بالمحمول ليس مفهوم لفظ هو عليه بحسب
الشهرة من قال الفضل البلاغة قال الفاضل المحشي وقوله وقال ما
ابو النجم قاله ناظرا الى قوله وربما يحتاج الى البيان فان مرعى
يحتاج الى البيان انه اسم الى البيان معناه لغة وهو ظاهر لكن
تقول حقائق الاشياء ثابتة محتاج الى البيان لا بطريق التناقض
والصرف عن لفظ البناء لشهرة امره بخلاف مرعى فانه محتاج الى البيان
محتاج الى اول وهو ان مرعى لان مرعى مما مضى لا مضارع

وما ذكره الشيخ الرئيس على هو العرف واللغة وانما لم يكتف في عقد الوضع بالامكان وغيره الفعل على طريق التحقيق
الرازي في شرح الشمسية والسيد قدس سره في حاشيته المطول

وان الفرق بين الفعل في بعض نسخ الاصل وفي بعض الاخر بحسب الغرض الاعتقاد

واذا اختلفا في ذلك فالمعتبر ما يكون بحسب الغرض الاعتقاد

ولعل وجه الاول ان الاصل في الاستعمال ان يكون المحمول مفهوما
والموضوع مصداقا وان كان قد يعكس لنكتة

قوله ولا يخفى ان الاولى ان يقال ان الاصل في الاستعمال ان يكون المحمول مفهوما
والموضوع مصداقا وان كان قد يعكس لنكتة

قوله ولا يخفى ان الاولى ان يقال ان الاصل في الاستعمال ان يكون المحمول مفهوما
والموضوع مصداقا وان كان قد يعكس لنكتة

قوله وهو ظاهر ان كون الاول ظرفا للثاني والثاني للثالث او كون مرعى مما ذكر فيه
والاقرب اوسط والاوسط اقرب

قوله والفرق بين التأويل والبيان ان الاول ما يكون
مأخوذا من كلام لا يفهم منه المحصل من اول وهلة والبيان ما يذكر فيه يفهم ذلك بنوع خفاء وبنسبة الى البعض

هو سوى معروف لبداهة وهذا يحصل كحل الاضافة للعهد
لان معنى العهد او بعض اشعاره المتكلم بعينه والفرق بين بعينه
والمشهور ان مراد بالبيان بيان صدق الكلام فقيه تأييد للثاني مفيد
ويرد عليه ان سوى سوى غير تام كلامه فتأمل فتفهم ان اضيف
الموضوع فيمكن فيه على الوجه المذكور مسوية فيما بينهم وان لم يضف
سوى سوى على الوجه المذكور مسوية فيما بينهم واما بالنسبة الى
العاصر من فتسوية بالفرق غير مراد ومن ادخل الفرق فلا يدخل
البيان واعلم ان سوى للآن او الشهر الفرق فلا يدخل بعض
الاشعار بعينه لان بالتعيين النوع والتعيين المعتبر في العهد
ليس مقصورا على الخصوص قد يكون في بيان العهد لتقيض الغرض
لفظا او تقديرا بالعلم والكل منتف حقا وعيانا ان مراد
بالبيان هو بيان صدق الكلام بالدليل ومن البين ان سوى سوى
ليس لذاته واستحقاقه معنا موقوف على التقدير فراجع ليس
بيانا له لا بل صدقه فليتأمل ويتحقق ذلك ان بحث المرتضى
وتفصيل ان الفقيه لمتعارفه يشتمل على العقد من غير الوضع

فالمعنى ان هذا الكلام مفيد من قبله يحتاج على هذا التقدير الى بيان صدقه بالدليل ينتفي بعض الخواص
كالتوظيفية فيكون ذكره بالشيء لا فائدة فان استدل لا نسلم الفائدة اذ كذا نحتاج الى الدليل لكيف
يتصور عدم كونه مفيدا لمولوي عبد الرحمن كذا
تحصيل مفهوم القضية برفع الامر المعقد من عقد الوضع نحو
انصاف ذات بوصف وعقد المحمول هو انصاف ذات هو موضوع بوصف نحو في الآل زيد عالم فزيد

وهو انصاف ذات الموضوع بمفهوم المحمول بطريق مخبر عنه او بشيء
قد يستلزم محمل مستلزما مبينا للمعين الاخص فيكون الحكم لغوا
وقد لا يكون كذلك فقد يحتاج محمل وحكم الى مراجعة من
لطرفين وذلك بحكم ان الكلام غير النظر فالحكم يدين والنظر
فطرفين وعلى التقديرين فالحكم مفيد ان اختلاف اسم الحكوم
عليه لاعتبار قد يكون باعتبار اختلاف العنوان كالحاكم والجواز
الناطق وقد يكون باعتبار هذا الموضوع بحسب الاعتقاد والغرض
ويحمل بحسب نفس الامر فالمخبر خبره لو حسب الوجه دون الوجه
الكاشف فالشارع الحكم بحسب التحقيق فرفع الامر او دون الحكم
فمدور فكان بحكم بالمدور ليس من ضيائه تحقيقا او مسامحة
على اضعف الوضع بحسب الاعتقاد والفرق بين اخذ العنوان
بعضها بحسب الفرض وبعض الآخر بحسب نفس الامر وقد عرفت
ما فيه من ان الاضافة بحسب الفرض وفي نفس الامر وكذا الفرق
على خلاف ما عليه العرف واللغة او بناء على ان الحكم بحسب الجد
بعد التزام كون الشيء بعنوان بوجوده او كون الموجود لا فانيا

بالصواب ان يطرح بالتقييد وعقد المحمل هو انصاف

قالوا الا ان يفرق بين المطلقة و اطلاق التخصيص على سبيل التسامح
قال الفاضل المحشي و ايضا يلزم منه ان يكون جميع التصورات
علما مع ان المطابقة شرط في العلم و بعض التصورات غير مطابق
كما اذا رأينا حجرا من بعيد فحصل منه صورة انسان و جب
عن جهة ايا ان تلك الصورة صورة انسان و التصور مطابق
له و الخطا في الحكم بان هذه الصورة صورة لذلك المرئي
هذا هو المشهور بين الجمهور و يرد عليه انه فرق بين العلم بالوجه
و العلم بالشئ من ذلك الوجه فالتصور في المثال المذكور
هو الشبح و الصورة الذهنية الة لملاحظته فقد عرفت في
تم كلامه و من المعلوم بالضرورة ان تلك الصورة الة لملاحظة
افراد الانسان دون الحجر المعلوم بالوجه
و الخطا في الحكم بان هذه الصورة الة لذلك الشبح المرئي و بان ذلك
الشبح المرئي فرد من افراد الانسان و لو استدل عليه بان
معنى علم الشئ بالوجه هو العلم بوجه العلم حاصل في وجهه
و ان لم يشعر و جهاله قلنا ليس الامر كذلك اذ غضنا الوضع

الوضع قد يكون بالوجه الغير المطابق و قد يكون كذب الايجاب
بانتفاء عقد الوضع كما يكون بانتفاء عقد الحمل بقي شئ و هو
ان الحكم منا في هذه الصورة على ذلك الشبح المرئي بانه انسان
في ذلك الخبر حكم صحيح و لا شك ان الحكم على الشئ فرع معلومية
بصورة و من المعلوم بالضرورة انه لا وجه للمعلوم سوى الصورة
المذكورة فيكون تلك الصورة الة لملاحظة ذلك الحجر
و دعوى عدم صحة هذا الحكم مكابرة و قد يقال بانه معلوم
بالوجه المطابق له و دعوى الخفاء الوجه في الصورة المذكورة
في حيز المنع و غايته ان ذلك الوجه غير مشعور به بخصوصه
لا يوجب انتفاءه في نفس الامر و ايضا ان التصور لا يتصف
بالمطابقة في نفس الامر لانها من الاعراض الاولية للحكم
ان القول بان الخطا في الحكم بان هذه الصورة لذلك
في الحكم بالفعل و من البين انه لا حكم فيه بالفعل بل لابد
الحكم و الا لازم التسلسل قد يقال ان الشبح المرئي من بعيد هو الهوية
العامة المشتركة بين الواجب و الجواهر و الاعراض و الخصوصيات

ذلك الهوية وجوهرتها وعرضيتها فلا ندركها حتى لو سئلنا
عن أثير مثلا لم نعلم ما هو لم نقدر على الجواب عنها ولو لم نعلم
هو الهوية المشتركة بل هو هو الهوية المخصوصة لما كان الامر كذلك
لان رؤية الهوية المخصوصة يستلزم الاطلاع على خصوصيات تلك الجهة
والعرضية مثلا فالمأثور مجهولة مع انتهاء المحسوسة فقد ثبت ان
ثمرة المبصر ليس الا الهوية المشتركة بين جميع الموجودات ومن
البين يمكن ان يصح ان يقال ان ليس معلوما غير مطابق للمنتج لثمرة
لان لوجه الخاص لا يباين الاعم وان المعلوم بما ليس الا
الهوية المشتركة وانت تعلم ان هذا على تقدير تامها لا يجدي نفعا
شيئا وههنا اشكال مشهور وهو ان المفهوم يطابق كالتصور صوح
وان كل صوح مطابقة لذي الصوح فيجب ان لا تتصف
التصديق لعدم مطابقة كالتصور ايضا والا فالفرق
فليتأمل قوله لكنه لا يحمل غير يقينيا من التصديق بقاء الكلية
الظنية والجهلية والتقليدية اذ الكل يحتمل النقيض اما الاولى
عالما واخران خالما وطلاق العلم على التقليدية شطرنجا

لان حصر بقاء اليقينية لاح اما يكون من افراد الموقف والا فان كان الاول بطل جمعية التعريف للثناء والكلال
التكلف بطلت ما نحيته تعريف لاول قال فرشرح هو تعريف لاول والمجعل هو الاكشاف التام فالمعنى ان تقف
مصدر بضم الثاء وفتحها من فاهت به بمعنى تكلم فاما بالاشتباه فيصح عن لحاظ نظر وتجعل مركب وجعلها مفعول
الاكشاف فيه لان الاكشاف لا وجود له الا في ضمن الشارح تجلي به لعقل تم كلامه فيه لان التام هو
والا مالا فلما انتفاء الدلالة فتأمل الرجوع الى ما حمل عباراتهم على لا يفهم من العبارة اصلا

بمجاز قوله هذا كما ذكرنا قوله ولكن ينبغي لما حكم بشمول
التعريف الاول على غير اليقينية وبعدم شمول الثناء عليها
بطلان احد التعريفين طرأ وعلما فازال بقوله ولكن
ينبغي قوله وقيل المجعل مطلق الاكشاف المجعل على التام ذو العلم
واراده محاص من غير قرينة وقال جائز فرار التعريف فلنا
بمبنا ورن المطلق هو الفرد الكامل وعمل اللفظ في المعنى
على بمبنا وجب فالبناء قرينة المجاز وقد يمنع فيما لا
التام له مراتب مختلفة وغير منضبط والمؤلف به التعريف بالمجهول
سيما عند القايلين بالتفاوت بين اليقينيات كالشيخ الاشراقي
ومن تابعه فيجاب ان المراد به هو لا شك الموجب للتميز بحيث
لا يحتمل النقيض لا عالما ولا ما لما ولا شاكا ومتعينا ومنضبطا
وانت خبير بانه مع رجوع مال التعريف الاول الى الثناء ولا
المراد به بدون رجعه الى الثناء فلا يتم ما يقال فرق بين
الاول احسن من الثاني من ان مفهومه فرد نفسه امر واضح جعل
لا يحتاج فهم الى ضمار وتقدير الا الى نظار وتعقيد بخلاف الثاني

فانه لا يصح حتى الاتضاح به دون الامارة قيل المغايرة بوجه
لاشيل لظن وهيل امر ترتب تقليد يصيب وجه القصر على الظن فخر فاهر
والاول ان بين غير اليقينية بل الظن والعلم والظن ما يقابل
اليقين والثاني لان العلم عد الاخراج دون علة يخرج وهيه
اعما الى قرينة لمجاز والمخالق متعلق بالمضاف اليه دون المضاف
وتوبيده قوله بخلاف علم مخالق والمحلوق من ممالك
والانس والجن والاخفاق ان المناسب بقديم الانس الحفظ
حيثية الشرف ثم هو لمناسب بعنوان العلم او تاخيره ان
لوحظ حيثية مخلوق والايجاد ثم هو مناسب بعنوان مخلوق والعلق
اسم لاحظ حقيق الشرف ومخلوق توسط بينهما والظن
تعميم مخلوق ان يمقصد هنا بيان سبب علم ان الشيء
وذلك ليس كذلك لا يخفى وفانه لذات الله تعالى بمعنى ان
ذاته تعالى كاف في حصول صفة العلم وتصافه تعالى من غير مظنية
بالاستناد الى ذاته تعالى وهذا اردف بقوله لا بسبب من الاسباب
فلا يتوجه ان علمه تعالى كما في حصوله وعلم ان ذاته وعلى

وقوف على الجوهرة ١٢ منه وقيل لا يخفى ان قوله

على صفة ذاتية ومحكما فاحكم قالوا ان الاتقان والتمييز مترتب
على ذاته تعالى من غير توسط صفة زائدة عليه تعالى قال الفاضل
المحشي لزيادة كاف في حصول علمه وتعلقه للمعلوم بلا حاجة الى
تمس بفيض ان العلم وتعلقه قديم كلامه وفرغاية الذات في تعلقه
حدثت او تعلق نسبة وبين ان النسبة متوقفة على
المنتسبين وهما العالم والمعلوم هنا وقد تقصر على كفاية
في نفس العلم الذي هو صفة ذات التعلق لكان جهلا اتمل
والجواس السليمة والجوارح الصادق وتكتسب حسي الجواس افراد الجنس
غير ظ وبحكم الاستقراء ان قض الانس بقيد الظن او بيل قسمة
الاستقرائية قياس استثنائي الظن الملازمة اتصل احدى
مقدميه وصول القياس حذف لو كان هنا قسم آخر لوجد
بالتتبع لكن التالي باطل وكذا المقدم والملازمة ظنية وهو وجه
الضبط والاخفاق ان هذه مختصة الآية الاتي عن الضبط
ولذا قال وبه يضبط ولم يقل وبه يحصر او نحو من ايراد
قسم الاستقرائية في صوان الترديد بين النفي والاثبات

وانت خبير بان هذا الكلام ليس بتام لان الاتقان الذي يوصف به الصانع
هو ان يقع فعله على وجه يطابق الغاية المقصودة منه وهذا لا يتوقف
على العلم بالغاية فضلا عن العلم بالغاية على وجه مخصوص

والفعل المترتب على امر اما ان يكون جانب الترتب هو الوقوع اكثر فيه من عدم الترتب هو الا وقوع
كترتب الاحراق على النار فان جانب الوقوع فيه اكثر من الا وقوع لان الا وقوع فيه نادر او وقوع
فقط او يكون عدم الترتب اكثر من الترتب كترتب الشبع على الطعام فان جانب الا وقوع اكثر من الوقوع
لان الوقوع فيه نادر وقد محمد عبد السلام فبتى جانب الفعل غير راجح سواء كان جانب الترتب او عدمه

زيادة عدد الرسل على عدد الكتب بان الرسول ثلثمائة وثلثة عشر
والكتب مائة واربعة وهو والمعجزة وقد يفرق التا للنقل من
الوصفية الى الاسمية لا في الحقيقة لان الاعجاز في الاصل اثبات
العجز استعمل للاظهار ثم سمي الذي هو سبب العجز وقيل للعبارة
تامل في المقام وهو هر فارق بان يظهر اثر من امر لم يعهد مثله عن
مثله فالامر يعم الفعل والقول وهو فقيد اظهار رصفة الله ورسوله
بان الفاعل هو الله تعالى لانه لا فاعل الا هو والا ان
من شرائط المعجزة ان يكون فعله تعالى او بوجوه الذي ظهر
عن يد من ادعى النبوة على ان مادة النقض لا بد ان تحقق
ولا يكفيه مجرد الفرض فقد يجاب عنه بان البناء ومن ادعى النبوة
وجعل اللفظ في التعريف على بناء وجب وبوجه الخروج
فرض عدم فروجه بقيد القصد ومن هذا ظهر انه لا حاجة الى التقييد
الا ان يقيد خارق لعادة ولهذا ترك هذا القيد صاحب المواقف
وقد يقال ان التقييد ليس للاحتراز بل للتحقيق اشارة الى انه
معتبر في حقيقة المعجزة وهو انه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا

والاول ان يقال انه بين الله تعالى بهذه الآية ثم خص المعجزة بالذكر
بشرط بالتبا وهو الوجه بمثلوا سواء قصد بنظره الاعجاز او لا
بين ان الوصول الى غير الامكان ودون الوصول شان الى
الوصول بالفعل ليس بمعتبر في الدليل بل يكفيه الامكان فلا يخرج عن قولنا
وان لم ينظر فيه احد وانما قيد بالنصب وهو المشتمل على شرائط ما هو صورة
لان العالم الاصل الوصول في تقييد بالنصب فائدة اخرى وهي التنبيه على
على فتراق الصحيح عن الفاسد في ان العلم عن الاول الوصول دون الثاني
ولو لم يقيد بالنصب عن هذه الفائدة وان صح وقد قيل انه لو لم يقيد بالنصب
ان يتوهم ان الدليل ما يمكن ان يتوصل لكل ناظر فيه فخرجت الادلة التي
عن التعريف وبنصب الطرق اس في احواله وقف على العلم
الذي مر قال ظاهرا ولا اماراة فيخص بالبرهان ولعل المراد الدليل
ما يراد في البرهان الكلي فقد قيل في الاول على ان المراد الدليل هنا
ما تم الامكان الا ان اتمام يقتضي التخصيص بالبرهان تامل وقيل
اشار الى ان بعض هو لا والا لم يخل وبستلزم لذاته ان يكون
بوسط منقدمة غير بينة ما تخرجه لازمة لاحد مقدمتين وهي لا تنتج

كتابخانه شوراى اسلامى
(٢)
بنياد دائرة المعارف
ثبت ١٣٠٢

ومنذ اهجب ما بين في موضعه قال القائل لم سمي ان قلت حضر
مساق الامر فرجه لحصر من ان العقل لسيل غيره مدرك قلت وصف
الشيء اتيه له تم كلامه ز تعلم ان العموم الآتي المطلق
من جهة وصف النفس والفرق بين وصف وصف محكوم والآتي
فرجوب ان بين ما مر من عدم ان العقل ملك الامر وسلطان
القوس المدرك ذي المراد الادراك فكانه لمدرك نفسه لا مر الاشارة
اليه ره والعائد ما وقع في كلامهم من انجبر ره للعلوم والادراك
من معقولات المصنف والتصورية نظرية كانت وضرورية وقد
يخص بالنظرية فلا وجه له ره وقيل حيز هر النفس لبعضها قال
الفاضل المحشي ولعل وقوع اللفظة على مغايرتها فلذا قال قيل وقال
وانت تعلم ان ما استدل به على حيزيته يقوله عليه الصلوة والسلام
ان الله تعالى خلق العقل على صورته فقال له ادبر فادبر فقال
ادبر فادبر ان غير حديث وقوله عليه السلام اول ما خلق الله
العقل مبني على ان العقل هو النفس بعينها والاول فرجح
الاول ان بين ان ظاهر كلام المصنف يستدعي مغايرة حيث عد العقل

العقل من اسباب العلم الاحتمالي كالحواس وغيرها صادق وذلك يدل
على ان العقل قد يعبر به عن النفس فكانه قال وتغير العقل ههنا
بالجوهر فليس على ما ينبغي وقوله على الاطلاق مع قطع النظر عن العموم
والخصوص قائل ره الغائب عن الحواس ما لا يمكن ان يدرك بالحواس من
صفاتها الكلية بديهية كانت ونظرية ويمكن ان يراد بها النظرية
وبالوسائط الوسط في التصديق الاول الاولة ره سبب العلم
ايضا قال الفاضل المحشي عدم تقييده بالضروري دليل على ان الحجة
اعم من البرهان ثم كلامه قد بان من قوله وما ثبت بمثله جار
مجرى تفسيره ره صح بذلك ان العلم يخص بالكسب
حيث وقع التصريح في عباراتهم بقوله لوجب العلم الضروري وكذا
في خبر الرسول انت خبير بان التفاوت بينهما تام لا يخفى ره
لما فيه من خلاف يستتبعه وكذا الحال في عبارة قد يقال ان احد
ثمرته التصريح وقول ان خلاف ثمة ليس في محل النزاع فخلاف ههنا
ليس على ما ينبغي ره وصح بنظره تارة والاول ان يقال
في صح العقل بالنقل عنهم انهم قالوا الاطريق الى العلم سوى

الهوى ارطاهرة والباطنة من اوصاف
النفس وقوى انما يليت من اوصاف قوى
عبد اليدين

وهو قوله ومن القدرة مقدمة مؤخرة كالاول

قال الرضي عليه الرحمة ان اريد بالعلم ما قابل الظن
على ما سبق فقال انت الخبير حيث لم تجد فيما قبل فقال الآخر
خبيرين ولم يقل خبيرين بل جعل كل واحد منهما خبيرا
فانت تقول ازيد من فضلاء البلد ام عمرو فيقال كلاهما فاضل
ان العقل اسم وكيف ان النفس لا تطلق على الله تعالى
فان المتكلمين يقولون ان النفس شيء يعلم الله
ولا اطلاق فيه فضلا عن ان يكون مطلقا فلا يرد ان
عد العلم بالعقل لا الذي هو النفس
والعلم بالنفس يجر وقد كانت او مادية
وحيث حاصل النفس يجر والعقل لمعجزة وقد جعلوا العقل
ساكنا التكليف تكليف بصور تقرير ليس
الناقة

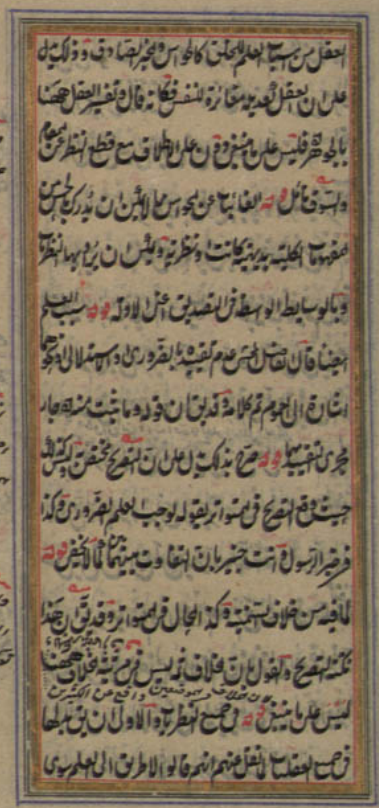

بالالتفات وقد يقال في مقابلة الكسب ثم في مقابلة الصنع
الكسب وقد يقابل بالايجاب تحصيل مقدور والمحقق قال الفاضل
الخبر كلمة ما عبارة عن العلم المحتمل بقرينة انه قسم من قسم
العلم بحادث فلا يلزم كون العلم بحقيقة الوجب ضروريا
ثم كلامه انما ان يحصل المعتبر في ماهية العلم فلا حاجة الى التقييد
وخلاف العلم عن غير المحتمل لا يجوز ربما على ليس من شانه
ان يحصل ايضا قد يناقش فيه بان مثل هذه القرينة غير معتبر في
غير مقبولة وقد يقال ان الضروري بعض علوم الموقف على النظر بصدق
على علم ما فاخص الضروري وجعله من قسم العلم بحادث
ليس بجيد الا ان يجعل التقابل بين الضروري والنظري قبل العلم
والملكة وكون الايجاب والسلب قبل ان الضروري مع هم حادث
وقد لا يوصف علم ما به قال الفاضل الخبر يرد ان بعض
ادراك الحساب قد يتغير فيصير غافلا عما هو معلوم او غير معلوم او اوليا علم ما
ومن حصلت فليلسف حصلت فليلسف بديهيا مع انه ليس بقيد وجوابه
ان الحمل التوقف على شيء وقبل التقدير وقد يقال الضروري بعض علوم الموقف على النظر بصدق
على علم ما فاخص الضروري وجعله من قسم العلم بحادث
ليس بجيد الا ان يجعل التقابل بين الضروري والنظري قبل العلم
والملكة وكون الايجاب والسلب قبل ان الضروري مع هم حادث
وقد لا يوصف علم ما به قال الفاضل الخبر يرد ان بعض
ادراك الحساب قد يتغير فيصير غافلا عما هو معلوم او غير معلوم او اوليا علم ما
ومن حصلت فليلسف حصلت فليلسف بديهيا مع انه ليس بقيد وجوابه
ان الحمل التوقف على شيء وقبل التقدير وقد يقال

استقلال القدرة مع كلا وقد قال ان تيمار من القدرة عند
الكل قبل ما هو القدرة التامة وحمل اللفظ والتوافق على المتبادر وهو
عند انتفاء القرينة الواضحة وقد يمنع المتبادر وبهذا يتوان ما هو
خلاف المذهب قيل ان المراد العادة بعين ان يكون قدرتا
كافية في تحصيل عادة وقال ليس خلاف المذهب فانا ان الشيء
قد يتوقف على شيء ضروري كالحياة في القدرة الحقيقية فلا يكفي قدرتا
في تحصيل بهذا عادة الا ان المعتبر الامور القريبة وبهذا
ان مثل ما قيل في ربما محتمل في الكسب وبالنظر بهذا وعدم
العلم بالامر لا يستلزم العلم بعدمه فلا قطع بانتفاء قدرتنا في تحصيل
المقدور بالسبب وبهذا ما ذكره البعض في بيان توقف بعض الاسباب على
الغير بعد ما ادعاه من قوله او يعلم ما ان يفيد ما ادعاه وعدم
العلم بما ذكر فكيف يفيد يعلم ان ذلك الامور الغير المقدور
موقوف عليها وبمجرد ان هذا التوقف على الامور الغير المقدورة
غير معلوم فربما الاسباب غير معلوم في النظر والسبب هو مجرد
ضمان الحكم بالتوقف احدهما دون الآخر فحكم بحيث هذا الكيف

والقدرة المعتبرة والا كثيرا اما القدرة التامة بحسب العادة او القدرة فحكمه على خلاف المذهب وقول
حسب النظر والا كثيرا باعتبار الاول غير معلوم واما بالاعتبار الثاني فقط

ثم اعلم ان ما ذكره من ان الضروري ما لا يتوقف على نظر ولا على ما يتوقف على نظر
منا قول ان الملازمة غير بين لجواز ان يتوقف لا على شيء ما متعددة لبعضها مقدور لكن لا احد من بعضها غير مقدور بخصوصه
عليه ان تحصيل غير مقدور وان لم يترك مقدورا تركا مقدورة فاذن انفكاك لعدم مباشرة الاسباب المقدورة
من اول الامر منه عفى عنه

واعلم ان اختيار قد يحصل من غير اختيار
بان يقال ان قيد الحصول مراد بخصوصه
منه عفى عنه

وقد يقال ان كلا من الضروري والنظري قد يوصف بالعلم
ايها الحدوث والمنذ الا يوصف عنه جاء

اي الاحساس مع الاحساس والا كيف يحصل العلم قبل
الاحساس مع الاحساس معلوم لنا علم

مقدور لنا لكان معلوما

ثم اعلم ان ما ذكره من ان الضروري ما لا يتوقف على نظر وفي مقابلة ما يتوقف على نظر
بالامور القريبة وبهذا ما هو المقصود لا ما هو المتبادر
بالامور البعيدة ولا ما يتوقف على الامور الغير المقدورة
يكون الامور الغير المقدورة وبهذا ما ذكره البعض

بعض من العلم ان كيفية القدرة من تحصيل الحاصل
بالامور القريبة وبهذا ما هو المقصود لا ما هو المتبادر
بالامور البعيدة ولا ما يتوقف على الامور الغير المقدورة
يكون الامور الغير المقدورة وبهذا ما ذكره البعض

وبالجملة العنصر بسائط اربعة النوع ناريّة وهوائيّة ومائيّة وارضيّة واثنتين منها مستديرة وثلاثة منها مستقيمة ومجموع واحد فالمجموع اربعة عشر والاشكال البسيطة عشر لجواز حدوث كلها الا واحدا في مجموع الانواع الاربعة فالاول حدوث العنصر بسيطا بالجنس هو الشيء الذي قابل لاحدى الكيفيات الاربع اي رطوبة او يبوسة او حرارة او برودة واما طبعت هو الشيء الذي هيئته لان جنس العنصر جوهر او عرض بسيط بحر

الوجود بعدم وليه شارك فيه عين ان كان او يمورها
الخ بحيثية قوية فوريا بالنوع او الصنف النوعية فقريبا بالجنس فالبعيد
هذا اذا اريد بالنوع المعنى الاصطلاحي واما اذا اريد المعنى اللغوي
فلا مانع من ان يحمل على معنى يعم النوعية ايضا وانت خبير
بان آباء الجنس بمصطلح المصورين النوعية اذ هم الفصول الاخيرة
الوجود الذهني او بتنزيه الفصول بمنزلة الجزء الاخير من
بط الفصول تامل بحر ثم اشار بقوله واما قال شارحا لان الجنس
ليس منه او ربما منه العرض لا جنس منه هو بتقسيم والا فان اي
الاقسام وبقوله ان نمرا بالجنس مصطلح ارباب العقول دون
الاصول بحر اعيان وعرض الاول ان يتعين وعرض الثاني
اشارة بحر ولم يتعرض لاي وجه يجب ان يكون الحكم من ان
احد طرفي بحر اي شيء لا يكون ان محض لا ماديا ولا صوريا
وما هو غريزة الخصيص بالمهملة وقرية التقييد بالنقطة بالنون
هذا انما يتم لو لم يكن القسم عدم من وجه من القسم الآخر هو
التحقيق بحر ومعنى قيامه ان العين او ما هو من قبيل التعين

بان لا يكون في عروض التخيير له وبسط قوله العروض ومعنى
التخيير ما يقابل بالتعيين فانه هو
الاستغناء ان يحمل هذه احد هموميكلين ما في الجواهر
الفردة ولهذا اندفع ما قاله بقال الجنس من ان هذا الشرط
يصدق على مركب من عين وعرض قائم به كالسواد والحموضة
ليس بعين ثم كلامه فانه يخير مركب منها ليس قابلا بل بوسط
بخلاف الذي هو بعين على ان الوحدة بعينه في المجموع
مركب من العينين خارج عن القسم على ان السواد عند هم
عبارة عن جوهر مخصوصة المركبة على وضع وهيئة مخصوصة
من غير ان لهيئته وحدة ومعقولة اذ لهيئة ان يقيمه
اعتبارية غير موجودة فكيف يكون جزء من الموجودة وعلى تقدير
تحققه فالمجموع امر اعتباري خارج عن المجموع بحر ولهذا ثبت
الانتقال فيه فان ثبت الامتناع حتى يحمل من على وجوده
دون ما اثره على ما بين في موضعه بحر من قيام السواد بالجسم
دون ما اثره على ما بين في موضعه بحر من قيام السواد بالجسم

وفيه نظر لانا لا نم كون جهة الوجود منشأ لامتناع الانتقال فلم لا يجوز ان يكون عدم الامتناع لا زما بين الوجود
والوجود بالنظر الى جهة عينية الوجود فلا امتناع من تقدر كون الانتقال تريحيا لان معنى الانتقال المقدر هو ان
الانتقال على محل غير ان القيام بمحل آخر فوجود عدم عرض عن محل وجود عرض آخر في محل آخر واما على تقدير الانتقال تحقيقا
فلا لان قيد الانتقال لم يفرغ ان الانتقال من محل هو بعينه ان القيام بمحل فرع لا يكون عدم عرض ووجود عرض
آخر بل عرض احد منتقل عن محل الى محل

بعرض واحد وهشتم الا معنوس بخلاف المكعبين فان نسبة
لفظ قوله الحال وعدين تأمل ط اى ما دقيام بذاته والا لما
رجع الضمير الى العين الذى فى الاجسام ط وهو الحكم عند الجمهور
من الاثاغرة اذ لا وسط عندهم بين الجوهر الفرد
والجسم ط اعنى الطول وهو البعد المفروض لا لا بعد فرض ما هو
المفروض غانيا وليس ما هو مفروض ثالثا ط وليس عنده امرا
لفظيا وقد يناقش فيه بان مآله الى ان الجسم لما اطلق وارد
لفظ تأمل ط وفيه نظر وقد يرد فى نحو بان هذا من قبيل
اثبات الذئب بالالف المحوج الا ان يكون من الاثر المختص
محل الخدشة ط بعض العين يتبين من قبيل فرد العام وارادة
الخاص بقرينة المقابلة ط لا فعلا بان يؤدى الى انفكاك
المحايث فى زوال به الاتصال الحقيقى وذلك اما بالقطع او بالثقب
ط ولا فرضا وعادة كلمة لا اشارة الى ان الفرق بين
الوهمى والفرضى على ما هو المشهور فان مدار الوهمى على تصور الحس
بخلاف الحس عن تميز الطرفين فلا يتصور انقسام الوهمى

ويجوز ان يكون ورد على التشبيه ويقدر
القرب البعد رجحا القريبا والبعيد مرجوحا

وهو بعد مقدار ما فرض فى الجسم على ما هو المشهور
وعنه بحكما غير مختص

وجه التأمل ان خلاف الجسم على ان من
الامور ما هو موضوع لتكليف المكلفين
اشتراع تحقيقا محرره

او لو قال لا وهما ولا فرضا عطفا تفسيريا لا وهما وقد يكون
عجيبا لكون فرضا عطفا تفسيريا لا وهما وقد يكون
اعادة لا نفى نفيا خاصا لان الانقسام الوهمى
معتبر الوهمى

الوهمى او امر الوهم منوط على الحس كخلاف المعقول ليس امرا على ذلك
او حكم العقل وهو ليس امرا على الحس بل حكمه من حيث هو حكم
فلان يلاحظ فى ضمن الاحكام لكن ان يكون منه تميز طرف
عن طرف على وجه يكون مطابقا للواقع قال المحقق الرازى
فى المحاكمات وبحق عدم الفرق بينهما ولعلك ان تقول ان عدم
الانقسام العقلى كان فى المتميز فالعادة قد قررها فى قلت
الانسان الى اقسام الفسر بما مهاد اشفاعها بالمرة لا يتحقق
بانسام اخر مثل الاكلاف العرضيين وبجانب الاختلاف الى
الوهمى بل بحق انها من سبب القسمة الوهمية وليس شئ منها
من القسمة قال الفاضل الجلبى ان مطابقا للواقع والا فالمعقول
فرض محل شئ ثم كلامه لا يخفى ان الكلية فى حيز المنع والا لتحقق
فرض سنة اشياء فى الخارج بالحقيقى وقصد على التعيين او الفرض فيمتنع
كالمفروض فيما بين فرضه تأمل ط والصواب نوعية كانت او جنسية
وقد يقال ان الصورة الجسمية هى الجسم فى الرأس بل حقيقة عند البعض
ط والنفوس فلكية كانت او انسانية ولفظ ان قيد لجزاء معلق

لعل وجه التأمل ان ما يكون للعقل فرضه وهذا انما لا يكون فرضه لفعل احد من الفروض مجال لغيره كرر

او عدم الامكان الوهمي معتبر في الجوهر الفرد فلا يلزم من عدم امكان الخارجي عدمه وصحيح القدرة هو الامكان الخارجي منه

او عدم الامكان الوهمي معتبر في الجوهر الفرد فلا يلزم من عدم امكان الخارجي عدمه وصحيح القدرة هو الامكان الخارجي منه

ود وان لم يكن لم ان اريد عدم امكان الخارجي فلا نثبت الدعوى

وان اريد به الاعم فلا نسلم ملازمته لسابقه وتعميم القدرة فلا ...

والمصطلح فليتامل ود على ثبوت النقطة وهي قد توجد من الخط

مما هي جسم بمجرد وهي يرد عليه انهم صرحوا بان النقطة من الاعراض الذاتية

للخط فكيف يوجد بدونه فليتامل ود فلان الفلاسفة ان الجسم

ود من الاجزاء بالفعل في المقال ود باعتبار المقدار من غير

مدخلية قلة الاجزاء وكثرتها اما من صورة التخلخل والتكاثف وغيره

بان الجسم مقدار الجسم للمقدار الصغير والكبير انما هو باعتبار قلة الاجزاء

الوهمية المفروضة فيه وكثرتها ومراد المستدل بالاجزاء ما يعم الوهمية

مما لا يلتفت له ولو قيل ان الصغير والكبير في تمام المقدار ونحوه

المقدار يوجب انقطاع القسمة فلنا نسلم في القسمة الانفكاكية دون

الوهمية ولو قيل ان كل ما يقبل القسمة الوهمية يقبل القسمة الانفكاكية

ولهذا ابطل مذهب ديمقراطيس قلنا منه ارتفع تماثل الاجزاء وذلك ثم ثبت

بعد فليتامل ود والافتراق معنى مقتضى الانتهاء في القسمة الى حد

لا يقبل القسمة الاجزاء من حيث الانفكاك الممكنة الخارجية

بكذا حجج مذهب جمهور الحكماء من قبول الانقسام الى غير النهاية تامل منه عفي عنه او برهان التطبيق

عند المتكلمين جار في كل ما دخل تحت الوجود من الامور الغير متناهية سواء كان بينها اولا واجتماع في الوجود او لا منه عفي عنه

الغير المتناهية من القوة الى الفعل لا يتحولون في الوجود وهو غير متناه

بالفعل وذلك باطل ببرهان التطبيق فلا حاجة الى الفعل في كل مرتبة

متناهية ومن البين ان القدرة على الامور الغير متناهية محال

لبداهة الاستلزام القدرة عليها مجتمعة على قياس ما قيل ان ازلية الامكان لا

تستلزم امكان الازلية فلا يكون كل مفترق واحد جزء الذي يتجزى وذلك ثم

من امكان افتراقه مرة اخرى خلاف المفروض ومن هذا ظهر لك

بطلان ما قاله الفاضل المحشي من الوجه الثاني ان كل ما يمكن مقدور

الله تعالى فان يوجد الافتراقات الممكنة وهي غير متناهية فكل مفترق

واحد جزء لا يتجزى لو امكن افتراقه مرة اخرى لم قدرته تعالى

عليه فيدخل تحت الافتراقات الموجودة فلم يكن متناهية هذا خلف

وان لم يمكن افتراقه ثبت المدعي على هذا التقدير لا يرد شيء عن

الله ود فلا يخفى عن ضعف فيه اي الى ان ادلة النفي ليس

في شانه ادلة الاثبات في الضعف ود فان قيل كل لفظ

خلاف عزة وفيه ايهام لطيف ود المود في اقدم العلم بالنسبة

بعض اجزائه اي امر اثباته ود نفي جسم جا ...

كه تعارضه من وجهين احدهما الاكثر على من له ادنى فطانة والثانية ان مجرد الخلاف مشهور بالضعف وعدم الصلابة فانهم

عما فيه ضعف لطيف عم كه وهو ان النفي يكون لفظ مشترك بين المعنيين احدهما قريب والاخر بعيد

ذكر به اللفظ وقصد به المعنى البعيد وههنا كذلك لانه ذكر لفظ الخلاف ولم يقصد به المعنى القريب وهو ما لا قوة له

بل قصد معنى البعيد وهو الاختلاف سح من الاستاد المحقق

س وافتقره بالحدوث يعني مسبوقيته الوجود بالعدم اذ الوجود المسبوق بوجود اياما كان فهو ليس بمحبوس بل محبوس هو الموجود س

والاعراض ههنا الاعراض في الجسم وبجوهر بالرسل يخرج من القسمة
وانما لم يتعرض لهم بخصوصهم لان الاعراض اما لعدم الاطلاع بانحصارها
او لعدم تعلق الغرض العلمي بتأمل ح بالمشاحة ان وجدت بها
في الحركة فلا يلزم مثلون مثله بحدوث من يسيا والشاهد ح ولا
نزم استناده وفعا للتسلسل ح يكون جاوثا او انقضاء لكن
حال العدم والا يلزم قصد تحصيل الموجود وهو خلف هذا هو المشهور من
القوم والمسبوق فيما بينهم وعرض عليه الآمدي بانه يجوز ان يكون تقدم
الايجاد بالقصد كتقدم الايجاد بالايجاد بكون ذاتيا لا زمانيا وان
على سبيل التأمل ح والمستند الى الموجب القديم اذ سئر الحوادث
لا يطرأ عليه العدم قال الفاضل المحشي يرد عليه ان بقي يجوز ان يشترط
القديم المستند اليه امر عدمي لعدم الحادث مثلا وعند وجوده ذلك الحادث
زال المستند فزوال شرط لا زوال علة القديم فتم كلامه قال ان
نقول ان زوال شرط العدم لا يخلو ان يستند الى الموجب
بالذات او بواسطة الشرائط العدمية الى النهاية او الى ممتنع بالذات
واياما كان يمتنع زوال عدم الحادث بطريان وجوده واما على القول

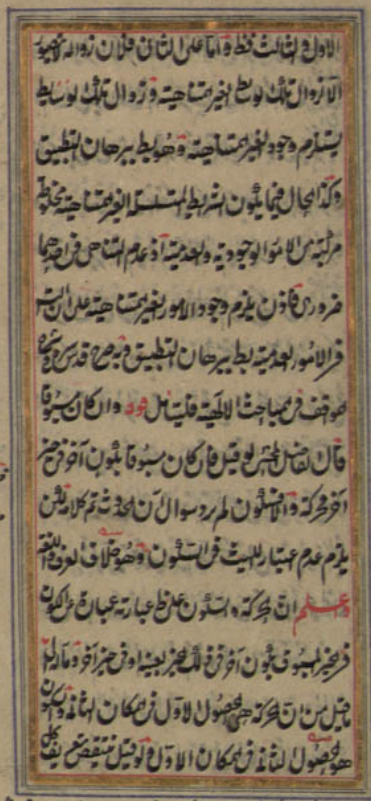

الاول والثالث فظاهر واما على الثاني فلان زواله لا يجوز
الا بزوال ثالث لوسط بغير متناهية وزوال ثالث لوسائط
يستلزم وجود لغير متناهية وهو باطل ببرهان التطبيق
وكذا الحال فيما يكون الشرط المتسلسلة الغير متناهية مخلوطة
مرتبة من الامور الوجودية والعدمية اذ عدم المتناهي في احدهما
ضروري فحينئذ يلزم وجود الامور الغير متناهية على التقدير
فزوال امور العدمية بطريق التطبيق وبهذا قدس سره ظهر
هو قف في مباحث الالهية فليتأمل ح وان كان مسبوقا
قال الفاضل المحشي لو قيل فاذا كان مسبوقا بكون آخر فهو
آخر حركة والكون لم يرد سوى ان الحادث ثم كلامه لئن
يلزم عدم عتبار اللبث في السكون وهو خلاف العرف واللغة
واعلم ان الحركة والسكون على ما عبارة عن الكون
في غير المسبوق بكون آخر في ذلك الغير بعينه او في غير آخر وما قيل
من ان الحركة هي الحصول الاول في مكان الثاني والسكون
هو الحصول الثاني في المكان الاول لو قيل ينتقض بمثل

س فلا حاجة الى ما هو المعروف وهو صلاحية ان يحادث
وان لا يحادث على السكون على خلاف ما مر فتأمل منه عفي عنه

س واعلم ان اثبات الكونين في السكون بناء على عدم بقاء الاعراض ثم هو مذهب الاشعري منه عفي عنه

وجد منهما بعد وجود الاخر منهما مثلا اذا تحرك الجسم من الحيز الى حيز اخر
ثم منه الى الحيز الاول ثم استقر فيه فلنا ان نقول انه لم يسبق السابق
الى سبق من غيره وسطه ونقض تعريف السكون بالحركة
وجيب باحتمال ان النقض لو كان باعتبار انه يوجد ان لو
على تقدير حيزه فلم يثبت القول منهم بها وبوجوده احتمال غير كاف
في النقض وان كان بالاستدلال ان الجسم فليس يتحقق على الاستدلال
والتحرك الحركة وحده بل هناك متحرك بحركة متعددة بحركة
الانية وهي بجوهر لفردة ولو عبر مجموع تلك الحركات بحركة
اذ الوحدة معتبرة في كل الموارد على قياس قيل ان التحديد على
الامام حل مع رقيقته وقد يقال في الدفع ان المعتبر في الحدود
هو الوحدة النوعية فلا ينافي التعدد الشخصي وايضا يلزم
كون وحده سكونا وحركة معا عند من يقول بتجاذب الاعراض
وقد يلزم ذلك بناء على انهم اتفقوا على ان اختلاف انواع
الكون ليس بالفصول بل بالعوارض الاعتبارية وفيه ان
هذا البحث ينافي القول بتقابل بينهما واثبات الانواع

الانواع لمطلق الكون الا ان يراد بالنوع المعنى اللغوي
تامل وجه وهذا معنى قولهم الحركة كونان في آنين الى ان قد اتفقوا على ان
الجسم لا يوصف بالحركة ما لم يتصف بالكون الاول في الحيز الثاني
ولا بالسكون الا عند اتصافه بالكون الثاني في المكان
الاول فاختار بعضهم ان الحركة مجموع الكونين في الآنين في المكانين
وان السكون مجموع الكونين في الآنين في مكان واحد
والبعض الآخر ان الحركة هي الحصول الاول في المكان الثاني
والسكون هو الحصول الثاني في المكان الاول وعرض عليهم
اتفقوا على وجود الكون بانواعه الاربعة ولا وجود للحركة والسكون
على هذا القول عند من لا يقول بتجاذب الاعراض وقد يمكن ان يجاب
عنه بان وجود اجزاء الكل بل اجزاء الكل ولو على سبيل التعاقب
كاف في القول بوجود الكل فان قيل لو فرضنا ان الجسم وجد في آن
في مكان ونقل الى الاخر في الآن الثالث لزم ان يكون
كونه في الآن الثاني جزءا من الحركة والسكون معا فلا يتمايزان
بالذات ويحتمل ان الحركة كون الاول في مكان ثان والسكون

وعلى تقدير عدم بقائها لا يثبت حركة واستثنى موجود بن لعدم اجتماع الكون في الوجود الآن بين كيف في وقت
الكل وجوداً فرداً وعلى سبيل التعاقب منه نقض عنه لانه يلزم ح ان لا يثبت لحركة ممتازة عن سكون او الكون
المتدرج لاثنين وبوسكن واحد حركة وسكونا فوائد

قوله ان الكائن في الخير ان لم يكن كونه مسبوقا بكون فاما ان يحدث بتين والا فلا يخلو من ان يكون كونه مسبوقا
بكون آخر ثابت في ذلك الخير بعينه فسكون والا فحركة منه نقض عنه

لون ثان في مكان الاول وهذا عند بعد والا كوان يجب
الآنات وامّا على القول ببقائها فقيه ايضا اشكال لانه حينئذ
يلزم ح ايضا على القول ببقاء الالوان عدم جواز حركة وسكون
بحسب الآن بان يكون وجود حركة وسكونا معا فان قلت
ليس مستبعدا جدا او قد يلتزم ذلك ذهم قد يقفون على اجتماع
انواع الالوان ليس بمفصول بل بالعوارض الاعتبارية وهو بوجه محقق
ههنا ليس لانفس الالوان وبالجملة نقض ان لون خاص
لون واحد بالشخص ما دام ذاته قولنا بعد الفاء فان سبق
النسبة فحل ان يفرض زمانا كانت عليه قبل الآن بالنقطة فذلك
الالوان من هذه الجهة حركة والا فسكون ومن هذا ظهر ايضا
ان ولو احدا معي في الحركة لون ان ليس على ما ينبغي منه
فان قيل منع للمقدمة الغائبة بان الاجزاء الآخر من الحركة
وسكون منه لا لانها سالمة منه بان توهم ساكنة
فيه بعد من توهم الحركة وليس كذلك بل الامر بالعكس منه فلما
هذا المنع غير مفيد لنا ظن ان هذا على فانون المباحثة جوابا منع

المنع بغير الدليل مل منه نقض مسبوقية بالغير سبقا زمانيا
وفيه انا نريد بالغير ما هو من جنسها اعني سبق بعض من حركة على البعض الآخر
منها فالاقتضاء سلم لكن لا يفيد المطلوب اعني حدوث مطلق حركة
او اخر والمستشرا ذا صل ح ان مدعيه الحركة النقض بسبق كل فرد منها
بفرد آخر ولا شك انه لا يلزم منها الا حدوث الافراد دون
حدوث مطلق حركة وبالجملة ان الكلام فيه فدين ان سبق
فرد منها على فرد آخر منها الى غير النهاية وعلى سبيل التعاقب
بطل برهان التطبيق فلا بد ان ينتهي الى فرد اول من سبوقة
بآخر فيلزم ح حدوث المطلق وتم المطلوب منه ولان سبق
حركة ح وفيه مثل ما قد عرفت مافيه ايضا ان النقض عدم
وعدم الاستقرار ليس الا في نسبة اضافية الى الطرفين ودون
ذات حركة ولا يلزم من تغير الاضافة وحدوثها
حدوث ما هو ذات الاضافة مع ان النقض للمسبوقية
بالغير وعدم الاستقرار هي حركة بمعنى القطع لا حركة بمعنى التوسط

ان يقال ان النقض لا يفيد ان جاز ان يكون كل واحد من الآنات التي
سبق بعضها بعضا زمانا يجوز ان لا يكون كذلك وان
المسبوقية بالغير ثابتة لكل واحد منها لجواز ان يكون
كل واحد منها مقصورا لا يلزم من ذلك ان يكون المسبوقية
ثابتة لكل واحد من الافراد والا يلزم حدوث كل فرد من
الافراد لان المسبوقية بالغير ثابتة لكل فرد فرد فاذا كان
كذلك امكن ان لا يحدث شيء من الافراد فلا يحدث
التطبيق منه نقض عنه

وجه الجواب ان الغير من جانب الماضي ان اخذ من حيث
ان حركة كذا مسبوقة بها لا يفيد المطلوب وان اخذ من حيث
ان كل منها مقصود لا يلزم حدوث الافراد والا يلزم حدوث كل فرد
من افراد حركة كذا ان اخذ من حيث ان كل منها مقصود
لا يلزم حدوث الافراد والا يلزم حدوث كل فرد من افراد
حركة كذا ان اخذ من حيث ان كل منها مقصود لا يلزم
حدوث الافراد والا يلزم حدوث كل فرد من افراد حركة كذا

والا لزم ان لا يكون ما فرضناه جسما فيقطع بسلسلة الحوادث
وفيه مجال للبحث بعد فان تفاصل الجزء وانقسامه ما لم يصح ما ذكره
زعم ان لا يوصف بوجود بعد عدم التناهي ثم كلامه وقد ان
معنى عدم تناهي الجسم ان عدم الانقطاع والوقوف عند
حد لا يمكن ان يوجد بعده وهو غير ان يقتضي ان لا يوجد بعد
وان كان موجودا ومتناهيا في كل مرتبة متناهية لا يجب ان يكون موجودا
منها غير متناه ثم فيما يأتي فيه وانتفاء التناهي الأخوذين
متناهيين عدم التناهي بالفعل ودون عدم التناهي يعني
لا تقف عند حد والفرق بين قاصل الا لزم لو كان
اشارة الى ما عارضه لابطال قوله لان الجسم لا يخلو عن
الكون في الحيز الخ زعم عدم تناهي الاجسام وهو يؤدي
الى عدم التناهي بالفعل او الى ترتب الامور الغير المتناهية
وضعا وكل باطل على ما بين في موضعه الخ لان الحيز يعني
البسيط لا يوجد بدون الجسم الخ هو انتزاع الموهوم فيه
بالموهوم لان انتزاع الموجود مما يجب فرضه اولا ان الامكان

وفي شرح المطالع بعد عدم الوقوف على الخلاف بين الفريقين
فرجانب الا لزم ما هو مختار المتأخرين
فعليك بالتأمل فيما قيل
نعم اخرس على كل مسلم لو جهد منا قبل ان يوجد
والوقوف بين عدم التناهي بالفعل وبين عدم التناهي بالقوة
وبين عدم فرجانب الاستقبال وبين عدم التناهي
الذي تقدم ذكره في جانب الاستقبال
وامكان وضعية ان كان عطفا على وجود او على انتزاع
متكاثرين فالكلام ظاهر وان كان على وجود فالمراد
بتباين او تجانس ما يعم التباين بالحقيقة والتجانس
فرجوعه الى الوحدة

سئول بالتأمل غير خال عن حقيقة وفرانه انما هو مجرد الوهم
والفرض المسلم ان المذهب حقا انه احد هما لكن
وهو ممنوع فرض السؤال وعلى تقدير ان يكون كل جسم ضربا من
والثاني ما هو ممنوع فرض بعض المتكلمين والثالث فالظاهر
ومن بعده وهو بعيد موجود ومجرد وغير ما ذكر ليس بمتحيز على
التأمل في حال فيه وعلى تقدير ان مذهب كل جسم متحيز والمراد
بالذهب الثالث غرض فرض السؤال فلا حاجة اليه فرجوع
لم يتعرض له الخ يشغله الجسم فتصير عليه ان كان بجواهر فرد
لان الغرض مجرد رفع الشبهة لا تحقيق مذهب الحيز الخ ومعلوم
اشارة الى البيان بملازمة الخ ترجح احد طرفي ممكن من غير مرجح
ان وقوع احدهما دون الآخر من غير سبب وهو ممتنع بالاتفاق فيجب
ترجيح احدهما دون الآخر ان يقاوم احدهما غير غير فانه
غير ممتنع عند المجان يحكم بالمغرفة فانه ممتنع كالاول عندهما
وظهر اختيار الرجح هذا هو الصحيح والمشهور في الكتب لكنه قد يرد
صح في شرح الموقف في بحث الامكان وفرع اس شيء من هذه

على أي الطائفتين بالجوهر الفرد واما على الثانيتين العاملين بالجزء فتشغل الجسم ونفوذ الابعاد فيه بجزء حقيقي

قوله بين كلامه على مذهب المحدثين من المتكلمين والمتقدمين من الحكماء بشاع الاقوة منهم من ان علة الحاجة الى الفاعل هو الامكان ومنهم من ان علة الاحتياج هو الحدوث او الامكان بشرط او بمجموع هر ترتيب متفاصل فيما بينهم منه سقى عنه

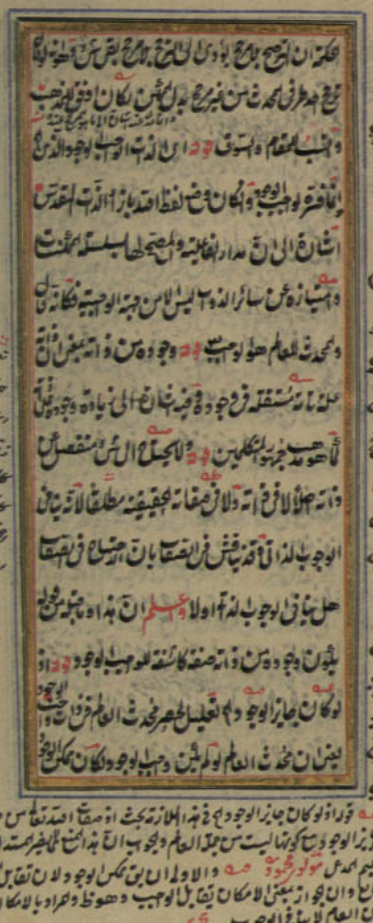

قوله ان الصحيح بالرجوع الى الترجيح بالمرجح بعض من قوله لو ترجح احد طرفي الممكن من غير مرجح بل الشيء لكان اوفق لمذهب وانسب لمقام والسوق قوله ان الذات الواجب الوجود الذي انما فسره لوجب الوجود والكون وضع لفظ اقدر باز الذات المقدس اشارة الى ان مدار الفاعلية والصحة لها بسلسلة امكنت وهيئة زائدة عن سائر الذوات ليس لامن جهة الوجوب فكانه قال والمحدث للعالم هو الواجب قوله وجوده من ذاته بمعنى ان علة ماهية مستفقة في وجوده فيه خارج الى زيادة وجوده وهو الا لأهو مذهب جمهور المتكلمين قوله لا يحتاج الى شيء منفصل عن ذاته اصلا الا في اتصافه ولا في صفاته بالحقيقة مطلقا لانه ثابت الوجوب لذاته اذ قد يتاقش في الصفات بان احتياجها في اتصافها حال ثابتة في الوجوب لذاته او لا واعلم ان هذا وما بعده من قوله يثبت وجوده من ذاته كالنتيجة لوجوب قوله اذ لو كان جايز الوجود لم يثبت وجوده لذاته لوجب الوجود لذاته فيكون محدث العالم لو لم يثبت وجب الوجود لكان ممكن الوجود

وهيئة زائدة عن ذاته لوصف لا وجوده وهيئة عبارة عن وجوب الوجود منه سقى عنه

قوله اخصر كذا اشار بين العلة والمعلول وهو ليس كذلك لان العلة ذات ومعلول وجود والاخصر في عبارة ان يقال لان الذات علة الوجود والوجود معلول فيكون الوجود ثابتا عما هيكل ان يكون معلولا لان الشيء ما لم يثبت لا يصح ان يكون معلولا لشيء حين تخذ فيكون هذا الضمير راجعا الى الوجود وهو قوله يثبت من ذاته فافهم منه سقى عنه

وهو قوله يثبت من ذاته بغيره منه سقى عنه

والاول ان يقال والاخر وجوده بغيره لان الاخير يقتضي ان يكون الشيء منفصلا عما يفيد الوجود وليس كذلك لان الذات علة لوجود الوجود لا يقال ان الوجود لا يحتاج الى علة لانا نقول ان الوجود لا يحتاج الى علة من حيث انه وجود لا من حيث انه ثابت ومستفاد من الغير فافهم منه سقى عنه

قوله اذ لو كان جايز الوجود وهو في هذه الملازمة بحث او منع اذ لقائل ان يقول هر جايز الوجود ليس كذلك بل هو ثابت الوجود لذاته وهو ظاهر ان قلت ان الوجود لا يكون ثابتا لذاته لانه يقتضي ان يكون الوجود موجودا قبل الوجود قلت ان الوجود ثابت لذاته بمعنى ان ماهيته مستفقة في وجوده فيه خارج الى زيادة وجوده وهو ظاهر منه سقى عنه

قوله بل الوجوب بمعنى ان الامكان يقابل الوجوب وهو ظاهر والمراد بالامكان الامكان العام لا يناقض الوجوب منه سقى عنه

الوجود ضرورة يستلزم كون مبدأ الوجود معدوما فحصل ان يثبت منع الوجود فلو كان ممكن الوجود لكان من جملة العالم فلم يثبت وجوده من ذاته بل بغيره وهو خلاف المفروض عندهم من ان كل ممكن محدث فلا يثبت وجوده من ذاته بل بغيره ولا بد له من ان ينتهي الى ما يثبت وجوده من ذاته وهو المطلوب قوله ولا ما قال لقائل ان يقول لم لا يجوز ان لا يثبت من جملة العالم الذي يثبت وجوده من ذاته بل بغيره فيصح محدثا له ان العالم ومبدأ له ثم ان الكلام على تقدير كون محدث العالم ممكنا ولا شك ان مبدأ الممكن يثبت الا موجودا جايدا ثانيا لان مبدأ الوجود لا يثبت معدوما لان مفيد الوجود للغير موجود بالضرورة وبالاتفاق واما كونه جايدا فلما مر ثم ما ثبت وجوده من ذاته فيثبت من العالم الذي ثبت وجوده بغيره فلم يصح ان يكون محدثا له ان العالم وفيه بحث يرد ان يقال لا يثبت من العالم الذي هو عبارة عن الوجود الا الممكنات بقيا كون وهو ان المطلوب ههنا كون مبدأ الوجود واجب الوجود لذاته ابدا من غير توسط احد بطريق الاختيار جميع الحكماء الى الوجوب مبدأ من غير توسط احد بطريق الاختيار

قوله ولو كان الكون من جملة الممكنات لانه يصح الايراد لكنه خلاف السياق وطريقة المتكلمين والكان يراد قوله ترجح احد طرفي الممكن وعدمه بل اما اذا قال لكان الكون من جملة الحدوث فتوجه الايراد الا انه ذهب بما مهدته من قوله ان الحدوث لا يدله؟ منه سقى عنه

قوله ليس بشيء فلك ان تطلب ان ما فرض مبدأ الحدوث هو واجب الوجود والفرق منها ظاهر والدليل المذكور هو قوله اذ لو كان جايز الوجود الخ اما هو دليل الثاني دون الاول فتامل بما مهد في هذا البحث منه

على ما يكون في نفس المختار ارادة ضده لان لا اقل من ان ارادة الضد
هو ارادة ممكنة من شؤون عدم القدرة عليها عجزا او ممن في نفسه
قدرة عليه متعاقبا بشرط شرط لان ممكن في ذاته اي ممكن الامكان
الله تعالى على كل حال فوق استماع الاقلين ومن هذا فكيف كان
يلزم على تقدير كون الله لا مرين اما اجتماع الضدين او العجز
دون العجز بخصوصه تأمل وجه بين فيه ما بين انه يجوز ان يقفا
او يكيف لنا امكان ارتفاع وارتفاع ذلك لا يساوق عدم اتصافه
بالفعل وجه او ان يمتنع اجتماع الارادتين اذا قد عرفت
ان ارادة كل ضد مقارنة ممكن في نفسه متعلقا بامر ممكن
وليس من الارادتين تضاد ولا اجتماع الضدين في محل
واحد بخلاف ارادة الوجود حركة زيد وسكونه مقارنا احدهما
امر ممتنع فرتفع الارادة لا تعلق بالممتنع لذاته وجه
اقناعية يعني يقتضيها الظن لا اليقين ولا فيه لا الظن بخلاف
البرهان المشار اليه بالآية الكريمة فانه قطعي على ما مر تقريره
وفيه تأمل وجه ولملازمة عادة يعني صحة هذه الملازمة يقتضيه

قال الفاضل الجندي في حواشيه وملازمة عادية لعلل كون الحجة اقناعية بحسب بعض تقريره بكذا انه اذا كانت الملازمة
الى العادة قد لا يكون قطعية ثم قال والاخفاء ان اراد ان اله صالح مع علمه الكبرى بان هذا هو الاولى ان لا يكون البرهان
التمانع اشار اليه بعضا قطعيا لان استلزام انتظام العالم بالنتيجة عند الاشاعرة عادية مع ذلك لا يفيد القطعية
والا يلزم انسداد باب التعليل باليقين بالاحكام النظرية

بخريكولا ادعو

بمقتضى العادة فيكون الحجة المستدل على نقضه بملازمة قياسية فقوله
وملازمة عادية تعليل كون الحجة اقناعية بحسب بعض وجه الاخفاء ان الظن
بمثابة ربما يتوهم ان الاحكام المستندة الى العادة لا يثمر فيها ظنية ان
لا يفيد النظر الصحيح علم اليقين بالنتيجة لان ملازمة بينهما اذ استلزام
النظر الصحيح للنتيجة عند الاشاعرة عادية وقد يكون ذلك سببا او
اليقين بالاحكام نظرية وجه بالخطابيات وهي امور لا يطلب منها
بل يكفي فيه مجرد الظن وجه فان العادة قد تتخلف وجه لا يقال
على الاقل يفيد الظن وجه انا نمنع ذلك فان الظن انما يحصل
فلا يفيد بل ربما ان الظن بانتفاء الظن وجه لجواز الاتفاق
ان جواز الاتفاق يستلزم جواز التمانع وقد مر بطلانه فلا يكون الاتفاق
ايضا فلما هذا الكلام على تسليمه فلا يفيد ما لم يثبت مساواته
وهل يجوز ان يحصل على امكان العدم ظن او يجب لذاته فلم يستتم
تأمل وجه فلا دليل على انتفائه يعني لانه مع بطلان امكان الظن كذلك
على تسليم ملازمة على هذا التقدير وفيه تردد وقد هو تسليم لان
نقيض المدعى هو عدم امكان الفساد مع الاتفاق نفس المتقدم

لا يتوهم ان الظن بالنتيجة ظن بالمقدمتين او بالملازمة فيكون ظنية بهما منع

ان الظن بالمقدمتين الجليتين ظن بالنتيجة او بالملازمة فيكون ظنية بهما

والحاصل ان قوله ان الوجود متعلق الارادة هو مجمل يحتمل ان يكون متعلق الارادة بحيث لا يتعلق بخلافه
المقصود فان متعلق الارادة هو ممكن من حيث هو ممكن من غير
منعا وهو ممكن من حيث

قوله نهاية وجه قطع النظر عن قولنا لا يجوز الترجيح
والا لجاز الترجيح بلا مرجح لا يكون الاولى ظنية

قوله كمال

يلزم اجتماع الوجودين او انتفائهما على شخص واحد كلا بما ان من
المعلوم بالضرورة ان البعين في زمان الاول لا يصير عين الثاني
الثاني ومحال ان يبقى في زمان الاول مستغنيا عن علة الامر
بالمرة فليتأمل جيدا ان يتأمل حقيقة البقاء نفسه لوجد في ذاته
ود ومن فر لنا وجدانه قيل كيف يتأمل البقاء عين الوجود الخ
ثبت لوجوه ههنا ونقل البقاء فاجابوا بان معنى قولنا ومبنى
ود لما قرر صاحب البارق ان النفس الانسانية مما يمكن ان يحصل
معارفه ود وهو لا تقتضي لنا عند قوله مما يمكن
بالنعت الخ ود وان انتفاء الاجسام يشاهد الى ان
ابطال قوله ومنع بقاء الاعراض بعد زمان فيه ليلة بان الضرورة
العقلية حاكمة ببقائها وقد نص المحققون على بقائها والفرق
تحكم بحت فيقضي مصادرته البديهية فلا يسع بان يقول من ان
العرض يشاهد معدوما ويتجدد مثله الا ان الحس قاصر عن تمييز المثلين
ومثله قول ان المتجدد عين المنقضي ود وآخر هو سرعة الانتقال
عن موجود من غير تخلل زمان يقوم بهما بالاول يوجد ههنا ليس

ليس للحركة والسرعة والبطء معان عتباريان فانهما بالحركة ذوا نسبة
وقوله او الكلام في وصف للاعراض بالاعراض ود وبهذا تبين
اي عادة ان هناك حركة وجهة سريعة بالقياس الى حركة
وهي نفسها بطيئة بالقياس الى اخرى فالحركة بالقياس
والبطء ليس ضلالا بالذات بل بالعوارض لاضافية الاعتبارية
وفي عبارته لح ود لا يخلف بالاضافات بعض ان في
الانواع ليس الا بفصول وان الامور الخارجية اضافية اعتبارية
وفيه نظر لان الفصل عن انواع الكون الوجود وبالاتفاق ليس بفصل
بل بالعوارض الاعتبارية تامل ود وجسم لانه مركب من الاجزاء الفردية
كالجنس والفصل الوجودية كالحيوانية والنطقية او جوهر فرد او الهيولى
كالاول ود وذلك لان محدث اما مركب فلاحتياجه الى
اجزاء وكل محتاج ممكن وفيه ان اللازم منه هو الامكان ودون حدوث
الا ان يقال ان كل ممكن فهو حادث عند جهم فالاول انفة الامكان بل
حدوث واما الثاني فلان المتغير لا يوجد الا مع التغير والتغير حادث فالامر
ان ما ليس بمحدث حادث وكل حادث فهو حادث وقد ان بذا من مبادئ

ش ان النزاع في صف للاعراض الامور الاعتبارية وان الكلام في صفتها بامور موجودة ش ض ف
ش اذا ثبت ان الوجود ليست زائدة وان ما يطلق عليه الوجود ليس الا الماهية
ش اذا ثبت ان الوجود ليست زائدة وان ما يطلق عليه الوجود ليس الا الماهية
ش ض ف
ش ض ف
ش ض ف
ش ض ف

على متنى الآن الخ بيته المستقبلة وعلق على مقتضى حركة الفلك
فيه والمقدر به فعل الآن الذي هو عبارة عن نهاية الجزء الذي هو الكائن على
المتاخي ليس الآن نفسه كما ان ... ولا يجري عليه زمان كما يفنى ان وجوده
ليس زمانيا بمعنى انه لا بين حصوله الآن زمان كما ان معنى كونه زمانيا
انه لا بين حصوله الآن زمان كما ان معنى كونه زمانيا انه لا بين حصوله الآن زمان
... والفرق بينه وبين الآن ان الآن ليس فرد زمانه تجدد دائما وغير قار
بذاته بل هو امر ثابت اعتباري يفرضه العقل في الزمان الذي هو متجدد
بالآن الذي هو طرف زمان ما لا يتغير فيه اصلا لا على الزمان
قطعا ... متلازمان للزمان وحاصل معنى انه زمان
او آن وان فرضهما فلا بد من الحصول في بين الحصول معلومان
بعينه تأمل ... فلم يبال بتيسر الاطلاع المراد ذكره المتعقب وجوبه
... والقدح ما علم ضمنا ما تقدم ما علمه انه وجب علم انه قديم وعلم
انه ليس بجسم علم انه ليس بصورة ولا مجرد ... ولا يتحيز
بالكيفية ولا علم انه واحد علم انه ليس بعرض ... ما علم انه ليس
علم انه ليس بمركب ... من ان معنى العرض قائم لا تنازع فيه فلا يتوقف

فكلا

قال ... من ان معنى العرض قائم الخ ... ان الزمان عبارة عن نسبة حركة معينة
الى متحرك آخر ... الزمان عبارة عن نسبة حركة معينة الى متحرك آخر
... الآن الذي هو طرف الزمان ... بالزمان عن قوله بالآن ... ان
... والاول يستلزم الدور في ... ان ليس

... ولا خفاء ان كل جزء من الاجزاء الاربع من الهيولى مثلا الى الوجود وجميع اجزائه ممكنة فعلى الاول يلزم تعدد الواجب
وعلى الثاني امكان المجموع فيلزم تحدد ث وتنقص
منه عفي عنه

المتعارف من معانيها الالفاظ ... من معانيها اللغوية ... اتصاف
الممكن ... من جملة صفات الممكن هو الوجوب ... فلزم التنقص والحدوث
او من جملتها الوجوب فاذا لم يتصف بالوجوب يلزم الاتصاف بالامكان
وهو معدن كل نقص وحدوث ويرد عليه ان عدم الاتصاف بالصفة
الكاملة ليس رفع الايجاب الكلي فلا يستلزم عدم الاتصاف بالوجوب حتى
يلزم التنقص والحدوث ايضا ان عدم الاتصاف لا جزائها لا يستلزم
عدم اتصاف المجموع من حيث هو مجموع والتنقص انما يلزم لو لم يتصف
المجموع ايضا وقد يرفع بان عدم الاتصاف بصفة من صفات الكمال
ليس عدم الاتصاف بالوجوب اذ هو معدن كل كمال بعد كل نقص ولا يخفى
ان عدم تصف جزء من الاجزاء بالوجوب يستلزم عدم اتصاف
المجموع من حيث هو مجموع به اذ يمكن بجزء يوجب الامكان الكل ضرورة
التنقص قطعا ... فيلزم امتناع اتصافه ... وذلك يطل والتنقص بالجزء
العنصري بانتهائه بمحض وصف صحة العنصرية مع انتهائه متصف بالصفة
مدفوع بانتهائه موصوف بالبسيط وما هو موصوف بالبسيط هو الصورة
المستعدة ولكلام فيه موصوف الذات ... ويضاف ان الجزء المتجزئ يتحقق

... ولا خفاء ان كل جزء من الاجزاء الاربع من الهيولى مثلا الى الوجود وجميع اجزائه ممكنة فعلى الاول يلزم تعدد الواجب
وعلى الثاني امكان المجموع فيلزم تحدد ث وتنقص
منه عفي عنه

ضده في محل غير محل الآخر بخلاف ما يكون فيه وهو مستويه
الاقدام وقد يمنع المساواة فيجوز ان يكون المختص به ثمة
صفة ثبوتية وعدم ولاية لمحدثات جلبا لايه على عدم ثبوتها
قوله فصل لا مرئي قوله فيكون جاهلا فيه يجوز ان يكون المختص
فيه يجوز ان يكون المختص موجبا لاختيار احد الجائزين الاثر جاهلا
قوله بخلاف مثل العلم اشارة الى جواب سؤال مقدر كانه قيل ما ذكر
يجري في الصفات ايضا قوله لانها متمكنات ضعيف كما يخفى بادنى
بادنى توجه وقد اشرنا الى البعض من الضعف فتوجه قوله ويجب
ان ذلك بين ان يحكم بان كل موجودين فرضا هو قائم مقام
او متباينان في جهة عظم وهو متبادر اليه فيقال للمعقول
على المحسوس لا غيرة يحكم فرضا معقولا او قيل ان الوهم لا يدرك
الا اشخاصا جزئية فكيف يحكم على المعقول يحكم المحسوس فيقال للمعقول
عليه لا شك ان ذلك فرع تعقل المعقول فلتا معناه ان
العقل يستعمل الوهم يحكم على المعقول بحكم المحسوس بخلاف
العقل الخالص فانه منع عصر امذكور وهو كيفية الحكم على المعقول

المعقول بحكم محسوس قوله والاولة القطعية اعني ان الدليل القطعي
القطعي قد عارض الدليل النقلي وجب تأويل النقلي والتفويض الى العقل مرجح
لانه حصل يقين في موضعه قوله للطرق السلم موافق موقوف على
الاولة قرن قرنا بعلم تأويله الاولة قوله صحيحة مطابقة للحقيقة
الاولة القطعية من الترتيبات جميعا بين الدليلين قوله يقف الحكم
بالبعض بعضه قوله للتبيين لا للتعميم او في عطف قوله وتنادي الراسخون
في العلم على الله قوله الاتحاد في تحقيقه لنوعيته قوله هو بعض العرفي
المصطلح قوله فظاهر عدم تسمية بهذا البعض بين او حيث يقرر لا
تعد الوجيب بل ترتيب يمكن ان للوجيب يقتضي التحقيق ان مع
المتكلمون لزوم الترتيب في مجانسة الاتحاد في تحقيقه لنوعيته تأمل
الاشارة اليه قوله لا يبعد ان يقال ان قول المصنف للتشبيه شيء او يحمل
التشبيه فيما يسبق على بعض العرفي فيحمل ما عليه فيما تأمل قوله الاصل
كل منهما الى آخره لو قيل شيء او يؤيده قوله وبه يندفع ما قيل
وانما الالفاظ كل تنبيها على ان المعتبر هو سنة كل من الطرفين
الآخر لا سنة احد الطرفين التي توهم قوله بحيث يسد احدهما الآخر

وفي نسخة
ان نفوذ الحكم
في نسخة
وان نفوذ الحكم
في نسخة
اشتقاق صناعي

كل البعد

هذا ان سلم ان بعض الاشياء يتبع بعض في الوجود وان بعض الاشياء
اذ لو سلم كان بعض الاشياء يتبع بعض في الوجود وان بعض الاشياء
ما يدل على ان بعض الاشياء يتبع بعض في الوجود وان بعض الاشياء
ارجع ما كان بعض الاشياء

لو قوله ان

على ان بعض الاشياء يتبع بعض في الوجود وان بعض الاشياء
الا ربقة وطول الا فرق ان بعض الاشياء يتبع بعض في الوجود وان بعض الاشياء
مقام الآخر وطول الا فرق ان بعض الاشياء يتبع بعض في الوجود وان بعض الاشياء

صح

اذ لو سلم ان بعض الاشياء يتبع بعض في الوجود وان بعض الاشياء

وبجب لمناسبة بينهما ان الاشتراك بينهما انتفى كما في
موجود وعرض وعلم محدث بفتح العين والعلم بعض العلامة ولو لزم
تجدد ث ولفظ العلم الاول ترك ويرد عليه انه لا وجود للعلم
فرجاز عنه كثير من المتكلمين ويجيء في كل ما ان يكون حقيقة
الشيخ الاشعري فلو اثبت العلم اي حتى العيان فان يتم
ان العلم صفة الله تعالى يستلزم ثبوته موجودا او صفة الذات
فيكون اعتبارية تامل وصفة وفيه شائبة كون الشيء
عين مقدم تدبر اقلا يائي علم لخلق بوجه من الوجوه في تقرع
على ما قرع عليه تامل وجب لوجود اي ثبوت الموصوف بمعنى
الاستغناء عن غيره الذات وقد صرح حيث جعل عدم شريكه
العلم في جميع الاوصاف ما عدا كون مع الاشتراك في بعض منها كالوجود
مستلزما لعدم تماثلها حيث فرع بقوله فلا يائي علم لخلق قال
الفاضل الجلبي ويرد عليه ان هذا التصريح ينافض قوله فلا يائي علم لخلق
او يفهم منه ان الاشتراك في بعض الوجوه كاف في المماثلة ثم كلامه يخ

وبجب ان معنى قوله فلا يائي علم علق بوجه من الوجوه انه
ليس لاثبات مماثلة بين العلمين وجه اصلا او يراد بالوجه الذي
تحقق مماثلة لا الوجه مطلقا وقد يرد في جواب ان الغرض منه
نفي مماثلة بالغة وجه لكن بعض صريح التدبر تامل وما يقوله
من تتمة كلام الشيخ الى قوله ولفظ وقوله ولفظة لا مخالفة بهذا الوجه
من جانب بين القول الاشعري وبين اهل اللغة بان مراد
الشيخ الاشعري بالمساواة من جميع الوجوه هل المساواة من جميع
الوجوه فيما به مماثلة كالبياض فمن مماثلة في البياض هل المساواة
من جميع الوجوه بحيث فمن البياض لكن نقول ان الاربع وجب في البياض
جميع الوجوه مطلقا اي وجه كان فبط بالقروح وان اريد
جميع العيون فلا يمن بيانه او لا اي مظلمة ثانيا وقد يقال ان
هذه العيون معلوم بالاطلاق العادة وفيه محل بحث بعده كالبياض
مثلا بان لا يكون البياض لانه في البياض جهة ما اي اثبت من الله
قبل الاخر وان كان احدهما من بحث الى الاخر من الذهب والفضة
الى غير ذلك وبان لا يكون احدهما بالارتفاع والاخر متوسط

الى غرضك من الامور المعلومة بطريق المعرفة العادية تأمل ☜ وعلى هذا الاصل ان عمرا وبالمساواة المساواة من جميع الوجوه فيما يسمى مماثلة ☜ وبالمساواة من جميع الوجوه سواء كان المتصف بها من يسمى المماثلة او لا بالتخصيص الاول ليس على ما ينبغي تأمل ☜ ويحتمل ان يريد به الاكثرية اي من جميع الاوصاف الكلية ☜ فليتصور ☜ لانها تأمل ☜ واما تأثير فرع المقدور بالمغايرة لمانه ☜ ولا يخرج عن علوميته ☜ اشار الى انه عالم بالعلم زايد وقادر بالقدرة زائدة على ذاته ☜ فاحوجه الحق ☜ اختار ان لفظ عبارة عن شيوان كل ما يتعلق به العلم يتعلق به القدرة ☜ الا ليس كذلك ☜ وتخصيص الشيء بالوجود والعدم ☜ ممكن لا يجب ان يقع فعلا او الذات والصفات متعلق به العلم دون القدرة او القدرة من جملة الصفات تأمل ☜ واختار الى آخره ☜ خارجا فاذا احتاج او احتاج الى ان يستند الى الذات ليس بقيد ☜ وسجلا قال الفاضل المحشي وعليه ينبغي ان يكون بعض الصور غير قابل لتعلق العلم كالمستحيل بالنسبة الى القدرة ثم كلامه قد ☜ بان المقتضي للعلم وقدرته نفس ذاته والمعلومية ذوات المعلومات

ان الكل هو خارج ومتفصل من ذاته وغير مستند الى ذاته

المعلومات والمقدورية هو الامكان المشترك بين الكل فاثبت عموم قدرته لبعض وجب ثبوتها للكل والا لزم تخلف المقتضي عن مقتضيه والمرجح بالمرجح وفيه ان هذا انما يتم لو كان المقتضي مقتضيا تاما وذلك ليس بمتعين ولا مبرهنا عليه ☜ مع ان النصوص وكذا الاجماع ☜ لانها زعمت الفلاسفة ولو قيل ان الفلاسفة لا يقولون بالعلم والقدرة فلا بعض لعدهم من المخالفين فرعونا لها فقال المراد بالعلم والقدرة العالمية والقادرية اي انه عالم وقادر ☜ والا فالاتفاق للفلاسفة فرق لك وبان نفس العلم والقدرة انما يتعلق اصول الوصف اي الكمال وفيه لا يخفى تأمل ☜ لا يعلم الجزئيات على ما هو عليه بان يكون المحل المحقق معلوما بخصوصه بحيث يمتاز عن جميع امثاله على وجه يمتنع حمله على غيره ☜ اعلم ان من قال ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات على ما هو عليه فانه لا يعلم على وجه يكون علما زمانيا مخصوصا بزمان دون زمان بان يعلم ان يحصل الآن او قبل ولم يحصل بعد ويحصل في زمان قريب او بعيد لا يعلم انه لا يعلم الجزئيات بخصوص آن من الآنات اخر يا كان او كليا حاضرة عنده من الازل

ال لابد وان يعلم بخصوصيات الجزئيات وحكمها على ما كان عليه وسيكون
علما مستمرا لا يتبدل لا بتغير متغير الازمان والاحوال بوجه
من الوجوه فجعلوه تعالى عالما بالامور الكلية فقط فتحقق الجزئيات من
بعض تصانيفه ثم قال احمد اعني فخر المحققين ان الله تعالى يعلم الجزئيات على وجه
كلي لا ما توهم بعضهم من ان علمه بطريق جزئي دون خصوصياتها
ولا يقدح هذا في كثرة من وجه يتبين انه لا يمتنع ان يصدر عنه شيء
من غير واسطة الا الواحد وهو المعلول الاول فقط اقول هو المشهور
والتحقيق ان الكل صادر عنه تعالى ابتداء من غير توسط فاعل اخر
وان كان صدور بعض عنه مشروطا بصدور بعض الاخر عنه
وبعض صدوره الافضل المحقق الطوسي والدهرية يسندون
الحوادث الى الدهر ويبالغون فيه حتى كانهم لا يثبتون صانعا
وراء فنسبوا اليه انه لا يعلم ذاته لان العلم نسبة لا تحصل الا
بين متغايرين فلو كان عالما بنفسه لكان النسبة بين الشيء
ونفسه وهو محال ورد بان التغاير بالاعتبار كاف في النسبة
والبخس هو ابو القاسم البخسي معروف بالكعبي قال شرح المقاصد

فوم

ولا قدح فيه ان ابو علي ابن سينا وغيره قد يخالفون
مع الجليل بانهم قالوا بقدم العالم

قال الا بخس ان الله تعالى لا يقدر على شيء من افعال العباد
اذ هي مقدورة لهم والا لكان لهم قدرة ايجاد الحركة
اذ هي بعض مقدوراته تعالى

المقاصد ما لفظه ومن عبارة شرح ابو هاشم حيث قال ان الباري
البخس ثم قال قال الكعبي وكذا في الكبار الا انكار حيث قال
قد ثبت الارادة ومنهم الظام والبخس الكعبي يدل على مغايرة
للقدرة على ما سيرد ويجب ان يعلم ان جوز الله تعالى جواهر الى غير
وجزء الجسم الذي لا يتجزأ ثم يجوز ان زعم ان مقدوره
اما طاعة او معصية وافعاله تعالى منقسمة عنهما ولم يدر ان
هذه عبارات انفرد بها من بقبل الجسم عند ضرار عنه وعامة
المعتزلة انه لا يمكن ان يدل الجسم على الوجه الذي يستحق فيه
عليهم ان غاية ما لزم منه عجز الجسم وهو لا ينافي القدرة
وله صفات موجودة في نفسها فايدة انه تعالى ومعلوم
الوفق والفقه وانت تعلم ان هذا وما يساويه من قول ان صفة
لا يبحث لغوي لا يليق في مطالب العلمية الا ان يكتفي بالظن
على مفهوم الوجب وحق العبارة ان يقال ان لو عرفت الوجب بان
الكلام في اثبات الصفات الزائدة على الذات ويلزم الكل
الفاظا مترادفة بان يكون معنى الكل واحدا بالذات وكون متغايرا

جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لم لا يجوز ان يراد بالعلم والقدرة والحياة معنى واحد فاجيب بانه تعالى لا يلزم ان يكون
له تعالى صفات متعددة فاجاب عنه بقوله وليس الكل اه

ولعل مراد الصفاتي ان يقال ان الله تعالى عالم والعالم وجود
فالله تعالى موجود وهذا ظاهر

قال الفاضل المحشي اراد بمفهوم الوجوب مفهوم
اسم الله المفهوم انه الذات الموصوف بالاستحقاق فكانه قال ليس
معنى ان الله موجود الا ان الذات الموصوف بالاستحقاق موجود
او الوجب لا يقتضي ان يكون الله تعالى موجودا

ان كررت المرة فالعطف على ليس الكل وان تحت فالعطف على ان كل من ذلك ويجوز العطف على توهم ان مع فاد

بالاعتبار فلا يثبت الصفات وان صدق المشتق مطلقا
على ما له ان كلما او حال او الاقرب هو الاول لئلا يتوهم ان
كل ما صدق من المعطوف والمعطوف عليه دليل مستقل فيثبت لله
ويتبع على كل واحد وقد ثبت له صفة وذلك ليس كذلك
بل وفي بعض النسخ فيقتضي ثبوت ما اخذ الاشتقاق له او الاشتقاق
موضوع لذات موصوف بما اخذ الاشتقاق فلخذ اصل المشتق
في قوة التركيب على هو وجه وفيه ان المغايرة الاعتبارية
في صحة حمل المشتق والتركيب فيه بين ان الغرض منه افادة كون
المعنى الذي دل عليه زيادة تلك الالفاظ معنى قائما به لا كما زعم
بعضهم من ان المتكلم بالكلام هو قائم بغيره وكون اثبات معانيها
ما اخذ وزيادة عليه لذات او قد علم ذلك من مقدمة اثبات العلم
ومن حقه اظهر لكن الغرض منه اثبات ثبوت ما اخذ لموصوفه وكون
ثبوته ونفسه كذلك يدل عليه قوله له وامّا ثبوت ما اخذ فمن نفسه
الا وصاف المذكورة من الامور العينية كالسواد والبياض فظاهر ثبوت
ما اخذ هذه الاوصاف الموصوفة ان اوجب ليس عالما وقادرا ومتكلما

وليس العطف عليه وليلائم قوله لكن لو فرض ثبوتها لكان كذلك

قوله لكن لو فرض ثبوتها لكان كذلك

قوله فاصل انه اذا ثبت الاشتقاق فقد ثبت كذا لان ثبوت
مبادي الاشتقاق وضوابطه

قوله وفيه نظر لان المجانس في الاشتقاق بين ما يقوم بالمحل
ح ان الحركة غير قائمة بالجالس بل بما يحل المحل

ولما قال بعض من شرح المواقف قول بعث الاعراض في وضع من توهم ان وجود السواد في نفسه مثلا هو وجوده في محله
وقيامه به وليس بشيء اذ يبعد ان يقول وجد فرس نفسه فقام

منه على نفسه

وتكلما به انه مثل ان الله موصوف بانه يعلم الشيء بعلم هو نسبة العلم
بالضروري ثبوته في نفسه فلما ان نصف الجسم بالسواد بدل على وجود
السواد في نفسه قوله ان يجسم سوداء او متحركا بالسواد او المحدود ومحركة
المحدود سقط بحكم به بديهة العقل مثلا انه اذا لوجود الملزوم في
العينية فرع الوجود الملزوم في نفس كذا محال فيما نحن فيه وبديهة انتهين ان الله
وضع ما قال الفاضل المحشي ان اراد بقضاء ثبوت ما اخذ في نفسه
بحسب الخارج فنقوض بمثل لو جب هو وجوده وان اراد بقضاء ثبوته
لموصوفه بمعنى اتصافه به فلا يتم به ذلك غرضهم تم كلامه وفيه ان
المراد بديهة او كلام الشيخ في نفس قوله الى لا احتمال على الاول وقد بين
ان مذهب الشيخ ان وجود الصفات العينية في نفسها وهو وجودها
فموصوفها مثلا ان وجود السواد في نفسه هو وجوده في محله
وقيامه به وفيه ان ما دل على تقدير ثبوته وصحته انما هو في الامور
فقط دون الصفات العينية مطلقا وانت خبير بان هذا لا يخ
عن تحكم وبعبارة ان ما ذكره الكلام صحيح على رأي الشيخ ليس من شأنه
وقد بين لا ثبت كون هذه الامور اوصافا زائدة لموصوفاتها

وان ان تقول ان في نفس ما ذكره الشيخ ما يدل على ان ثبوت زائد
على ما ثبت وقيام ما ثبت لنفسها لا ثبوت ما اخذ لموصوفه فتأمل

منه على نفسه

ثبت وجود حاصل بنفسها او لا فان قيل يتصف وفيه ان اتصافه به
لا يليق بمجيبنا هذا قال ﴿ح﴾ انه عالم لا لعلم به يعني انه عالم بذاته لا بامر
على ذاته على معنى ان ما يترتب على صفة العلم من ايراد ترتب على ذات
البحت من غير ان يكون عليه شيء آخر فيه لم اذهب اليه لغلبة الظن
قول ابي اسحاق على من قال ان الكلام في الوجود بخلاف الاتصاف فان ذاته مع
معقول لا ينفك عن فعله ولا يأتي في صدور الافعال منه
﴿ح﴾ وليس النزاع كما ذكره قيل يلزم من اثبات الصفات كون الواجب
محل الحوادث وهو باطل فاجاب بقوله وليس النزاع ﴿ح﴾ الخ وذكر
من ان لا وجود للعلم فيصح عند كثير من المتكلمين ﴿ح﴾ ان
صفاته عين ذاته مرجعه الى نفي الصفات مع حصول ما يجريها ويترتب
من اثر البحت لا الى ان صانع العالم صفة وهو معنى ان حقيقته
ثم ابو هم ظ العبارة لا تنفي الصفات كفر لانه انكار النص والاجماع لان
الثابت بالنص ليس الا كونه عالما وقادرا الى غير ذلك مطلقا دون
كونه عالما بالعلم الزايد وقادرا بالقدرة الزائدة على الوجه الذي
اثبته الشيخ الاشعري فنفاه معتزلة ولا دلالة للنص عليه بنفي ولا نفي

تأمل ﴿ح﴾ الى غير ذلك من مبحث الامر يعم افراده حمل الصفات على الذات
على احد مترادفين على الآخر وحمل السواد على السواد وعدم قبول
الى البرهان في ثبات الصفات بعد ثبات الوجود ﴿ح﴾ وكون العلم واجب
الوجود لذاته هو كون مبدأ العلم وكون الشيء الواحد بعينه شيئا
كثيرة وقال ان نقول ان الملازم احد الامرين اما كون الواجب
غير قابل بذاته او كون العلم قابلا بذاته ﴿ح﴾ وكون الواحد كثيرا او الكثير
واحدا ومن هذا علم ان قوله وكون الواجب غير قابل به ليس
على ما ينبغي وانت تعلم ان بهذه الامور انما يلزم لو قالوا بثبوت
صفة حين الذات وقد مر الاشارة في صدر الدرس انهم انما
يقولون ان ذاته بحيث يترتب عليه الصفات ﴿ح﴾ يزعم الاشعرية
هم اصحاب ابي عبد الله محمد بن كرام قال الذهبي في تاريخ الموقف
هو بتشديد الراء وفتح الكاف وقيل بكسر الكاف وتخفيف الراء
متكلم بكلام ومريد بارادة غير قائمة به انتهت ﴿ح﴾ فاير بغيره
من اللوح المحفوظ او جبرئيل عليه السلام او النبي عليه السلام ﴿ح﴾
في كلام المتقدمين حيث قالوا الوجب تقدم مترادفان

ما يثبت

حاشية

عليه يترتب

لا يتحقق ان قوله وكون العلم واجب الوجود لذاته
يعني قول من يقول كون العلم موجودا والحق كونه
صفة العالم فتأمل

وترجيحا او كل عدد من مراتب الاعداد بالنسبة الى ما فوقها فان عشرة
فجزء بالنسبة الى الكل في الرقوم او هو من قبيل احوال الكلام على حد
مشافهتهم العرف ودد وايضا لا يتصور بعض ذرة قالوا بتكثيرها
قلنا من الاستدلال بعدم التغاير على عدم التكثير نستلزم بعدم
تعدد القدماء وتلتزمه حاصل انا لا نسلم ان كل جزء يجب ان يكون قابلا عليه دد
قالا اول ان بقي شاذ بل صحيح يجب الشارح به بقوله لا نسلم
ولا غيره بان يحمل عبارة المصنف على ظاهره بان يقال غاية ما يلزم
قدم الغير وليس بمحال الا اثبات القدماء المتغايرة دد ان قلت
واما ثانيا فلان سقه فلسلا يلزم كون الواحد متحققا قالوا وفي قالا ثانيا
بعد دلالة الصفات من له او استلزامه انتفاء من الغير الا ان يقال
بحقيقة ان صدق الغير مع لزوم اما او تعدد الواجب اما
المعتزلة لسلا يلزم تعدد القدماء ان كانت قديمة وكون الواجب
محل الحوادث ان كانت حادثة دد والمراد بتعدد الذات قدمها
لانها لا يتصور بدون التعلق والمتعلق حادث فالتزموا
حدوثها وجوزوا كونه متعلقا بمحل بحوادث دد والاشاعرة

والاشاعرة الذات غير تعددها اي قدمها والاشاعرة الذات غير تعددها
وغيرتها للا يلزم تعدد القدماء واما المتأخرون منهم فذهبوا
الى مغايرتها للقدرة وهم كالمعتزلة وذهبوا بطلان تعدد القدماء مطلقا
وتسلزم الامكان الحدوث والمعتزلة اصدروا عن الامكان الحدوث
وخصوا الون عن الاحتياج الحدوث وكون الايجاب التفضلي
الصفاتية فيه يخيل على اصل الاول دد فان قيل لان الغيرية سلب
العينية فهما متغايران التغيضين وذلك وجههما حقيقة لاستلزام
رفع كل واحد من النقيضين ثبوت الاخر وقابل لجواز ان يكون
الغيرية عبارة عن سلب العينية ومساويا له بل هو خص منه
فلا يلزم ارتفاع النقيضين ولا ما لا زم من احدهما دد
قد فسر الاشاعرة دد بكون امور وجودية وفيه بحث
قال الاكمل دد بحيث يقدر وتصور شرعا بان الانفكاك بحسب التصور
والتعقل ولو بفرض وان كان محالا او بان الانفكاك من جانب
واحد كاف في الغيرية فبطل الجمع وان صح من واحد انتهى
لنفسر قوله اي بان وفيه تامل دد اي بين الانفكاك بينهما من الجانبين

الذات قابل الايجاب فيتحقق الاستغناء فاعل مختار
وفيه ان رفعهما ممكن مع ان كل ممكن يجوز ان يستند الى موجب مختار
لان الغيرة وصف بكليهما او بكون كل منهما موجودا وهو
قد يتحقق بانتفاء احدهما مع ان الصفة الاخر

انك اذا قلت ليس لفلان على غير عشرة يحكم عليك بلزوم خبرها
من الاعداد المندرجة تحتها وهنا يقولون ما في الدار غير زيد مع
ان صفاته فيها بغيا وانت خبير ان هذا السند لا يقوم بدليل
على ان كل صفة قدرية كانت وجادة لازمة او مفارقة ليس
غير موصوفها ﴿ح﴾ تنقض العلم مع الصانع او يجوز ان يتفك
الصانع في الوجود عن العالم من غير عكس قيل اذا انفك الصانع
في الوجود عن العالم لزم انفكاك العالم في الوجود عن الصانع او انفكاك
نسبة ما بصور احد الجانبين عن الاخر ودون انفكاك الاخر عنه
وجيب ان الانفكاك ذو جانبين فمن اين لا يجوز ان يكون
منشأ الانفكاك انصاف جانب الاخر بنقيض ما اتصف به جانب
موافق له ان عروض العدم للعدم منشأ انفكاك الصانع
في الوجود وهو لما استحال ثبوت عروض العدم على الصانع لم يتصور
انفكاك العالم عن الصانع في الوجود وكذا الحال في عكسه والجواب
قال الفاضل المحشي قد عرفت ان المراد بالانفكاك ما يعم الانفكاك
في الوجود او في الخبر فالنقض العالم مع الصانع او يكون انفكك

انفكاك

يتفكك الصانع في الوجود والعالم في الخبر استحالة الخبر الصانع
ثم يرد الاشكال على من قال الغيران مابين انفكاكهما فرعدم
او خبر فرعدم وردبان هذا الاستقيم على ما هو المقرر عندهم من
ان الكم اولى التعريف للتقسيم دون الترديد وحاصل ان
مرادنا بالواو ان قسما من المجموع وحده كذا او قسما اخر وحده وذلك
فالمقصود ان قسما من المتغايرين وحده مابين انفكاك مبنيا
من جانبين في الوجود وقسما اخر منهما وحده مابين انفكاك مبنيا من
جانبين في الخبر فيرد الاشكال على ما ارتضاه وذلك الفاضل
لا يرد على من قال الغيران مابين انفكاكهما فرعدم او خبر
فالمقصود الوجود بدل العدم مما لا يجدي نفعا او ما انها واحدا و
الانفصال باعتبار افراد المتغايرين دون ما يعم طرفي المتغايرين
وفيه ما لا يخفى على متأمل الفطن ﴿ح﴾ وكذا بين الذات يتصف
او كثير من الصفات الحادثة بزوال مع بقاء موصوفها يسأل على
الشيخ من عدم بقاء الاعراض وحمل حده على ما هو المشهور من الشيخ
من ان كل صفة لا يغاير الموصوف فهي لا تخرج بالقياس الى الكل لزوم

الدليل الا على ما نقلنا من التخصيص بالصفات النفسية ولا على ما نقل
من التخصيص بالصفات القديمة فاشرح يا ... في هذا المدرس تحقيق هذا
المحل ... ظاهر اللفظ الان وجود بعشرة وجود وهذه مغايرة
من وجوه ... الاخر ... بمعنى امكان ان يعقل
كل واحد منهما مع التصديق بوجود الاخر وان كان وجوده
بدونه محالا في نفس الامر ومعنى يجوز العقل ... بمعنى تقدير بان يفرض
فرض كل واحد منهما مع صحبة على فيما قيل مع ... الذي لا يلزم
المغايرة بين الصفة والموصوف ان كانت الصفة لازمة بينة بالمعنى
الاخص ... لا يتصور في العرض مع المحل قال الشمس في
شرح ... مع المحل الجزئي لان الكليين ليس بوجودين في محل فلا يكونان
غيرين وعدم تصور هذا الوجه مع ... هذا المحل ظاهر ثم قال الشمس
في شرح ... موقوف في جواز كون العقل احدهما من ... مطابقا او غيره
فلزم كون الصفة والموصوف متغايرين او يجوز ان يعقل وجود
كل واحد منهما بدون الاخر اعم عقلا مطابقا او غير مطابق ... بل
بين الغيرين بل يلزم ان لا يثبت مغايرة بين الشيئين اصلا لانه

لانه ان لم يكن احدهما مغايرا للاخر فذاك وان كان فلما ذكر
من ان الغيرية من الامور الاضافية ... فان قيل شارح المحاكم
عن قوله احد قائلي النظر في البعضيين ... التغاير بحسب المفهوم بين
بعض ان الافادة مدار على مغايرة فلا تحصل بدونه فلا يجوز قال
الشمس ... وعليه ان مجرد التغاير بحسب مفهوم غير كاف فلا فائدة
بل لا بد من عدم اشتمال موضوع على محمول فقط بعدم افادة الحمل ان
الناطق ناطق كما سبق في اول الكتاب كلامه ... وقيل ان الافادة تحصل
مع الاجمال واذا اخذ عقد الوضع بحسب الغرض وعقد الحمل بحسب نفس الامر
كما سبق في اول الكتاب او اذا اخذ الوضع بالاطلاق والحمل بالضرورة
او الدوام فلما فعلم ان المحقق التغاير لكن يقول ان محل الكلام
مفيد ان يقصد اثبات الكلية على مفهوم الكل لا ان يتم الكلام
في المغايرة ... فانه لا يفيد حينئذ واذا اخذ مغايرة واما
اخذ طبيعية فلا يفيد ... مع ان الكلام فيه كما لا يخفى
في الصفات التي هي ... بالحقيقة ... ايضا ان الاثنينية بحسب الوجود
والتغاير بحسب المفهوم جار في كل صفة لازمة كانت او مفارقة

م ان الشيخ قائل بالمغايرة بين الصفات المغايرة ﴿ه﴾ وقد خالف
اي جعفر بن حارث ذهب الى عدم المغايرة ﴿ه﴾ وعدة قال بن قول
جعفر بان الواحد غير العشرة ﴿ه﴾ بجميع الافراد اي الاعداد التي من العشرة
﴿ه﴾ تتناول الكل فرد اي لكل واحدة تتناول الكل للخبز او الكلي
للخبز بيانه ﴿ه﴾ مع اختيارك كابناءها اي ماخوذا او متضمنا مثلا
ان الواحد ماخوذ مع العشرة الباقية عشرة ﴿ه﴾ وان يكون
عطف على ما قبله بحسب المعنى لان يلزم ان يكون الواحد غير نفسه ان
يكون ﴿ه﴾ والاظهر في قوله لان مغايرة الكل والبعض لا يستلزم مغايرة
لكل خبز من اجزائه حتى يلزم ما ذكره من مغايرة الواحد نفسه ﴿ه﴾
اي صفاته الازلية والاول رجع الضمير المؤنث في قوله من الصفة
وقائمة الخبيث لازلية غير ظاهرة ﴿ه﴾ صفة ذات الاضافة
ودون نفسها ﴿ه﴾ ينكشف انكشافا تاما اي هو بنفسه وعند الاطلاق
فلا يتناول الغير الوصول الى مرتبة اليقين ﴿ه﴾ اعلم ان العلم اما
حصولي من قبيل النقوش والتصديق او حضوري وفيه تامل ﴿ه﴾
المعلوم اما ان من شانه ان يعلم موجودا كان او معدوما ممكنا

ممكنا كان او ممتنعا حاصله ان جميع ما من ان يتعلق به العلم
فهو معلوم بفعل او بمقتضى للعالمية ذاته تعالى والمعلومية ذوات
الاشياء ونسبة الذات الى الجميع على السواء فقد ثبت علمه بالبعض
فوجب علمه بالكل الا ان علمه بالمتجددات وبعض علومه غير مفيد بالزمان
وهو باق لا ابدا لا تغير ولا تبدل في علم مفيد بالزمان وهو علمه تعالى
بالمتجددات والمتغيرات بانها وجدت فحينئذ العلم سماه بفعل بحسب تلك المتجددات
وغير سماه بقوة كالمتجددات الابدية فالعلم لا تغير بحسب الذات وتغير حيث
الاضافة وفي قوله اما بقاء فان تغير نفس العلم ﴿ه﴾ عند تعلقها بها
اشار الى دفع ما يقال من ان جميع المعلومات البعض المذكور لو كانت
متناهية لم يلزم ان يكون عالما فالازل بان زيدا او ضل الله
وفرح عن الدار عن الله مثلا وهو جهل تعالى عن ذلك علوا كبيرا
ومن ههنا ذهب ابو الحسين البصري الى ان تعالى لا يعلم الاشياء قبل وجودها
ويستدل عليه بان الموجب لا تامة فليس نفس العلم من شانه التعلق
وهو فالازل تعلق بان زيدا سيضل الله اذ لو حصل لزم ان لا يكون
التعلق وتعلق به وضل فيه فيه بحث الاول ان الامتناع لو كان

سر وطا بتعلق رزم جنباح او حبيش بصفة بحقيقتها الخبر وذلك
باطل وجوابان الاشتاق من قولنا بعلم فلا يلزم من حيثيا جلا
في العلم وفيه الشان ان مطلقة العامة وانه الصفة في كليهما
العلم في الازل بانه موجود جملا وعقدا وغير مطابق والشان ان
الازلي يمتنع ان يزول ويطرء عليه العدم فكيف يزول التعلق الذي
عنه التعلق بانه موجود ولا يبعد كل البعد ان يقرر بقاء التعلق
الازلي بانه سيكون حاصلا وابدا الابد فيكف يزول التعلق الازلي استقبا
المتعلق من النسبة الاستقبالية بانه سيكون حاصلا في المستقبل
لا ما تقع الاستقبال هي حالها او لا منافاة بين قولنا بانه سيكون حاصلا
في المستقبل وبين قولنا بانه وجد في الماضي ويقضيا يلزم ان يوجد العلم
به دون ان يوجد المعلوم عند العلم بواسطة ارتفاع شرطه وهو التعلق
قائل ح والقدرة قدم العلم لعمومه باعتبار التعلق والتوقف القدرة
على العلم باعتبار التعلق وانما قدم القدرة على الكراهة مع تأخرها
عنها وجودا او القدرة لها مدخل في التأثير فكما تنازل منزلة
الذات ولذا توصف بالمؤثرية وفي انها صفة مؤثرة مع ان المؤثر

مؤثر في حقيقة ليس الا الذات واعلم ان للقدرة تعلقين
تعلق ازلي لا يترتب عليه وجود المقدور بل يتعلق تعلقا وتنجز عليه
وجود المقدور بل يتعلق هذا عند من لا يقول بالتنوين واما عند من يقول
فالتعلق الحادث ليس الا للتنوين فتعلقات القدرة كلها ازلية
وانت خبير بان لظاهر قوله تنوين ان المراد بالتعلق التعلق الحادث
لئلا يلزم بكلام يتفوهون به لتعلق الازلي اذ التعلق الحادث
ليس الا للتنوين عند القائلين به وهم معتزلة وبعض من وافقهم
من اهل السنة ولعل لسان التنوين وفقه توجيه بان التعلق الحادث
وان كان للتنوين حقيقة الا ان للقدرة مدخلا ما اذ انها الا
الامر المؤثر صفة مؤثرة فكانه هو له بعضا كالازلي ما مل ح توجيه صحيح
العلم لم يعلق والقدرة متعلقا هو ليس بشيء كيف كان فمن يتمسك
واما زاد بصحة بتنبيها على ان ما هو من لوازم الصحة هل الصحة
دون العلم نفسه ان كان فيما نحن فيه كذلك ما مل ح والقوة هل
بمعنى القدرة قال افضل المحققين فخر الملة والدين الرازي في
على صحة الاطلاق على اقدر القوى القوة ثم قال اذا قلت فلان

فالاول التغيب وعدم الفصل بينها وبين الغذاء بخيوطة ونحوه
الفصل بينهما وبين الغذاء خفة وغيرها القوة بمثل الغذاء
ولعل حده ان قبل حصول الصوت ﴿ فيدرك بهما ولم يعقل
فيعلم بهما وعلى من قال انهما عبارتان عن العلم بالمبصرات والمسموعات
فهما رجعان الى العلم ﴿ لا على سبيل التخيل فحسب لادراك الحاسة
بالمكن ان يحس بعد الغيبة ﴿ والتوهم هو ادراك بمعاونة
المتعلقة بالمحسوس الصادرة زيد وعداوة عمرو ﴿ تاثير بحيث
بان يتعلق محاسة بانطباع الصوت عند وصول الهواء المتكيف
بكيفية بصوت الى الصماخ وقرع العصب المفروش فى معقره واقطه
ان وصول الهواء متعلق بتاثير حاسة السمع اذ تاثير حاسة البصر
ليس مشروطا بالوصول بل بتوسط الهواء بين الرائى والمرئى
﴿ ولا يلزم شائع الى الجواب فى مقدر ﴿ اعلم ان المشهور
ان الاشاعرة لم يأولوا السمع والبصر بالعلم بالمسموعات والعلم بالمبصرات
بل جعلوها صفتين زائدتين على صفة العلم ثم اولا وانها غير العلم
بذلك انت تعلم ان الامر على قاعدة الاشعرى فى قاعدة غيره

غيره فيلزمون مر الساوى على العكس لان قاعدة الاشعرى فى
الاحساس انه علم بالمحسوسات ﴿ وذلك يقتضى ان يرجعها العلم
واما قاعدة غيرهم على غيره لانه حيث عبر وا فى العلم متعلقه
بالمتعلق فلا يليق بحالهم ان لا يكون مرجعها الى العلم ولذا قيل
ان الشيخ الاشعرى قائل بان ادراك المحسوسات علم متعلقها
ثم يلزم من وقوعه تعالى سميعا وبصيرا ان يوجد له صفتان تتعلقان
على العلم فيكون له سميعا ومبصرا والمسموعات بخلاف المعلومات فانه
خالفوا فى ذلك فقرروا ان يجعلوها غير العلم ولذلك منقول عن
الامام فخر الدين الملاسنة والشيخ ابو الحسن البصرى انهما العلم
بالمسموعات والمبصرات وقال المحبوبى ومن معتزلة والده انهما صفتان
زائدتان على العلم واما ادراكه تعالى للمسموعات فهى المعلومات
والمعتمد ما حكى عن الامام المحبوبى من وجوب صفة تعالى يدرك
المعلومات والروح والحرارة والبرودة ثم يجب وصفه بوراء السمع
والبصر لشركة فى الدليل ولان لا يلزم تعالى عما يليق لا يلزم انتهاء
تنبيه عن انتهاء الجسمانية فتعد الشيخ لا حاجة فى ذلك الصفة

اخرى غير العلم واما عند غيره فمن غير توقف العلم متعلقه بالمفتاح فيحتاج
الى صفة اخرى حتى مبدأ الفائت ومن جهتها عند بعضهم الادراك
صفة ثانية له تقابل وراء البلوى فلنا اول ﴿ح﴾ يحدث الله تعالى
بالخواص مشابهة بالفعل وغير مشابهة بالقوة يحدث على حدوث
يحدثها ولعل الحكم يجدونه متعلق القدح على مذهب الاقول المتأولين
او كل سبيل لتغاير ﴿ح﴾ وهما عبارتان لا فرق بين المشية
والارادة الا عند الاشعرية حيث جعلوا المشية صفة واحدة ازلية
يتناول بها الله تعالى من حيث يحدث والارادة صفة قائمة
بمحدودة بتعدد المرادات ﴿ح﴾ فوجب تخصيص كل عند تعلقها به تعلقا
حادثا وغرض عليه بانه ان جاز تعلقها بطرق لا خر عند تعلقها
باحد الطرفين لزم الترجيح بلا مرجح والا امتنع ان يحدث تعلقا
الا فوزم الايجاب فيما فيما اختيار وجيب ان الملازمة ممنوعة لانا
بشرط الارادة وهو لا يفيد لا اختيار بل مخلقة ولو قيل الا
احد المتعلقين اي تعلق بالفعل مثلا لازم الارادة ونقض فيها
الحال ان الارادة لازمة للذات لزم قدم الفعل وهو باطل

واجيب بمنع صحة الاصل والاثر فلنا ان ارادته لزوم الفعل
نظرا الى انه تعالى من غير حادثة الارادة فالملازمة ممنوعة والاثر
بلزومها بشرط الارادة فالملازمة مسلمة وبطلان اللازم ممنوع وقوله
ان الملازم بشرط اللازم كاللازم للذات ليست فلا يلزم قدم
الخلاف بين الفلاسفة والمتكلمين بقول الايجاب الاختيار على
ان مذهب الاشعري هو ان ايجاده اقدار بصفة من الفعل الاثر
في حكم الواجب لا يجب عليه بوجه من الوجوه وقيل انه يلزم انتهاء
الترجيح بلا مرجح وقد يقال في الجواب ان تعلق احد المتعلقين لازم
الازم الارادة ومقتض في انتهائها لا يحتاج في ان الترجيح
غيره انتهاء لانتهاء تقتض الفعل بحيث يستحيل الترك حتى يلزم الايجاب
ونقض القدح وهذه خاصة الارادة لا يوجد في غيرها كالقدرة
وانت تعلم ان هذا لا يجدي نفعا او انترجيح بلا مرجح جائز باختيار تعلق
الارادة باحد المتعلقين وقد يجاب بانا نمنع في المتعلقات ان احدها
فيها او المتعلق حتى اعتبارية فلئن يقبل ان برهان التطبيق على
بطلان التسلسل الامور اعتبارية لم يصح به قدس سره في شرح المواقف تأمل

قوله وقد يقال الى الملازم اه اثبات بطلان التالي ليعين لزوم نقض القدرة لذات الواجب بشرط الارادة لزومه لذاته بشرط الارادة فيلزم نقض لا اختيار وهو خلاف مذهب المتكلمين فيكون باطلا وقوله لكن ان تعمد يلزم نقض القدرة من ذات الواجب فلا يلزم نقض لا اختيار اه

فوائد بقية من نقض

قوله ان الترجيح بلا مرجح اه قد يقال لا نسلم ان الترجيح بلا مرجح باطل لجواز ان يكون المرجح هو الفاعل المختار نفسه

قوله ان الترجيح بلا مرجح اه قد يقال لا نسلم ان الترجيح بلا مرجح باطل لجواز ان يكون المرجح هو الفاعل المختار نفسه

قوله ان الترجيح بلا مرجح اه قد يقال لا نسلم ان الترجيح بلا مرجح باطل لجواز ان يكون المرجح هو الفاعل المختار نفسه

قوله ان الترجيح بلا مرجح اه قد يقال لا نسلم ان الترجيح بلا مرجح باطل لجواز ان يكون المرجح هو الفاعل المختار نفسه

وكون متعلق العلم تابعا للوقوع لساقه عن الارادة حقه
مع تقدمه عليها بمرتبة لاستواء نسبة القدرة اليهما
قال الفاضل المحشي بخلاف تلك الصفة قال الفاضل المحشي بتحقيق ان العلم بالمصور
بما هو واقع وغيره قليلون مرجحا والعلم بالمصور بما هو واقع فرع
الوقوع والوقوع فرع الارادة ثم كلامه وفيه ان التصديق بما هو واقع
فرعه لئلا يلزم تحصيل الحاصل والتأثير بخصوصه فلا يلزم منه
تأخر العلم عن الارادة على ان من تعلقه العلم بالوقوع انما يعلم
الشئ على ما هو عليه من نفسه وبيّن ان المعلوم هو الاصل فمن تعلقه
لان العلم مثال له الا ان العلم انما تحقق بعد الوقوع ومتأخر عنه
لان ذلك انما هو عند ابي الحسين قد برهن على خلافه فمن صفحة
وقد منع عموم المصور وعدم صلاحيته للخصوصية وبرهن على ان
حال علم العبد وكيفية تعلقه بالمعلوم ما فيه معلوم قال الفاضل
المحشي نعم يرد عليه ان بين يجوز ان يكون مرجحا فراعى تلك العلم
بالمصلحة وليس في الشرح ما ينافي ان يخلص الا بيان وجود الفعل بسبب

بتساوي طرفاه فالمصور من كل وجه ثم كلامه فان العلم بالمصور
تصورا فعام على ما عرف به بالعلم وان كان تصديقا كان مباينا
عن الارادة لان التصديق بامر متعلق بوقوع وقوع ذلك
الامر والوقوع فرع الارادة والفرق يحكم على انه يلزم الايجاب
ع قوله وفيه اذ نمنع اي فرع تمام بعض الاولية قوله انه
ليس بأثره قول الشيخ وكثير من معتزلة بغداد ان ارادة تعالى
بفعله هو علمه به او نوعه غير مأثره ولا ساه وتفعل غيره هو الامر به
ولا خفاء ان هذا موافق للفلاسفة فتركون الوجوب مع
اي مع علمه على سبيل القصد الاختيار حقه اذ لم يرخ قوله لا يخفى
قال الفاضل المحشي ان قلت يلزم منه كون البارئ مريدا للكل
بهذا انظير ارادة الواجب لا صح الارادة ثم كلامه فيه ان بعض
هو ان مجرد ذلك لو كفى في صحة اطلاق المريد على الواجب لصح
اطلاقه على البارئ بالتحقيق ما يوجب صحة الاطلاق فيه قوله انه امر فيكون
مأمورا به لا يقال مراده له فالارادة عنده هي عين الامر قوله
اي كيف يكون الارادة والمشية بمعنى الامر والحال انه تعالى امر بكل

والغائبة رة بان عدم الائتلاف غير مسلم بل هو اول المسئلة
وفرق بيان الفرق منه مجرد تصوير الكلام النفسي وبيان مغايرته
عند وجد مميازا عن اللفظ وغيره من العلوم الا ارادوة دون آ
رتة واما الاثبات فيما نقل عن الانبياء عليهم السلام تواترا
وقد بق في بيان مغارة تخبر للعلم ان العلم من حيث
علم تقتضي مطابقة والغرفة والتميز الاثنت في تخلاف تخبر
فانه ليس كذلك من حيث انه خبر وقيل في بيان المغارة
ان الكلام النفسي تخبري من حيث هو خبر يكون مع قصد
اما مع نفاده مع غيره ودون العلم فانه لا يكون قصدا
ان تخبر يحتمل الصدق والكذب ودون العلم فقال الفاضل
المحشي الذي يخطر بالبال ان بين المعنى الذي تخبر من نفسا
لا يتغير بتغير العبارة ومدلولاتها فان قولنا زيد قائم
وزيد ثبت له القيام ويتصف به بالقيام الى غير ذلك من
تعبيرات عن معنى واحد الانكار مكابرة ولا شك ان مدلول
الالفاظ متغارة فليس في ذلك عين مدلول اللفظ

ان الشك في وقوع النسبة متصور الاطراف والنسبة
ولا يجد ذلك المعنى عند عدم قصد الاخبار فانه قد يقصد فيجد
ذلك المعنى مع عدم علمه بوقوع النسبة فليس في ذلك المعنى شيئا
من العلوم فتدبر فهم كلامه انت خبير بان هذا انما يتم لو ثبت
كون ذلك المعنى كلاما نفسيا ولم يثبت بعد وايضا ان الكلام
النفسي مدلول كلام النفسي عند اهل الحق وما ذكره من قوله فليس ذلك
عين مدلول اللفظ فتوجيه كلامهم فبعيد عن المقصد بل اهل
الا ان يقال ان مرادهم من مدلول هو مدلول الا ترى دون مجرد
بالوضع على ان المعنى الذي تجده من نفسنا مجمل مدلول الالفاظ
ومغارة بينه وبين مدلول الالفاظ المتغارة بالاجمال والتفصيل
وذلك المعنى مرجع لمدلول على قياس معنى محمد وبالنسبة الى معنى
احمد ولعلك ان تقول ان حقيقة تخبر هو المعنى النفسي يحتمل الصدق
والكذب وذلك ليس بالتصور الذهنية وما ذكره من ان المعنى الذي
نجده من نفسنا ليس شيئا منها وفيه ايضا ان ارادوا بالعلم
في قولهم عدم علمه العلم التصديقي فمسلم لكنه لا يجدي نفعا وان اريد

مطلق العلم غير مسلم تامل ۞ فانه قد يامر بالامر به قال
الفاضل المحشي وتعرض عليه بانه لا طلب في هذه الصور لان الارادة
فالموجود صيغة الامر لا حقيقته ويحتمل ان الامر بتغيير عن محالة
الذهنية والانكار مكابرة ثم كلامه قوله ان الكلام فكون نفس
محالة نفس الكلام النفسي دون التعبير به عن محالة متدلول وعليه
البديهة فيه مكابرة على ان التعبير بالتلفظ عما يدل عليه ضعفا
وتمحلا ولو سلم صيغة الامر ليس لانها لطلب فلو اراد انه عبر به
عن معنى موضوع له فالمكابرة هو الاعتراف به دون انكاره ان
اراد به امرا آخر فلا بد من تصوره اولا ثم يتكلم به ثانيا قوله ان
التعبير عن المعنى النفسي بالالفاظ هو التعبير بالاثر عن المؤثر فان التلفظ
الازلية لا تتعلق بتعلقا تها تحصل فيها معان مخصوصة يعبر
عنها بالالفاظ ويجوز ان يفهم من كلامهم هو ان المعنى النفسي والتلفظ
وان كان لا يخلو عن الاشكال ۞ اجماع الامة وتواتر النقل
قال الفاضل المحشي قال في التلويح بثبوت الشرع موقوف على ان الاباء
بوجود الباري وعلمه وقدرته وكلامه وعلى التصديق بنبوة النبي

النبي عليه السلام بمعجزاته ولو توقف شيء من هذه الاحكام على
ازم الدور وبين كلامه تدافع ثم كلامه لعل التحقيق عدم توقف
بثبوت الشرع على التصديق بكلامه او بجواز ارسال الرسل بل بخلق
الله تعالى فيهم علما ضروريا بارسالهم وبتخلق لهم ان الكلام
او بخلق للصوت الدال عليه سماعا وبصدقهم بان يخلق لهم خارقا
من غير حاجة في كل من هذه الامور الى ان يقال ان يخلق بكلام قال
في شرح المقاصد المتكلم لو اراد النقل به بان من الانبياء عليهم السلام
وقد ثبت صدقهم به لانه يجوز من غير توقف على اخبار هذه
عن صدقهم بطريق التكلم ليلزم الدور وما ذكره في التلويح
مبناه على ما هو المشهور بين المتعارف من ان ما ذكر في الكتاب على
التحقيق فلا ادري ولا بعد كل البعد ان يبقى في التوفيق ان
الثابت بالشرع انه تعالى متصف بالكلام على ما يليق به وثبت
به الشرع انه تعالى متكلم مطلقا سواء كان بطريق اتصافه
بالكلام كما هو راي اهل الحق او بطريق الايجاد له كما زعم المعتزلة
فكما ان ارجع بعلمه وكلامه وقدرته فما ذكره لعالمية وقادرية

او التصحيح بالمرجح وفيه تأمل قوله ناظر باختلاف التعلقات بان يكون الكلام
الواحد باعتبار تعلقه بشئ خبرا والى آخر امرا او نهيا قال الامدي
في بكار الافكار فتكلفوا في وصف كلام الله تعالى الازلي بكونه امرا
ونهيا وغيرهما من الاقسام فاثبته الشيخ ابو الحسن الاشعري ومعاذ بن مسلم
وطائفة كثيرة من اصحابنا واتباعهم في وصفه بذلك خلافا للابراهيمي
وغيره محتجا بانه لو جاز كون الكلام الواحد مشتملا على انواع مختلفة
باختلاف التعلقات لزم جواز كون جميع العلوم راجعة الى صفة واحدة
بل الى الذات بان يكون باعتبار تعلقه بالمخبر عنه اخبارا وبالمأمور به امرا
وبالمنهي عنه نهيا وبالقادر عليه اقدارا وبالمعرفة تعريفا وهكذا
وذلك ظاهر البطلان قوله ناظر الى قوله ان قلت الخ قوله ولانه الخ
اي لانه لو لم يكن كذلك لجاز ان يكون الامر بالشئ نهيا عنه
وبالعكس وهو باطل قوله ان عدم الدليل الخ اي عدم الدليل على
عدم الوجود قوله او عدم تسليمهم لاستلزام عدم الملازم لعدم الملزوم
منه ان الملازم من اجماع الامة ونقل الاثبات على النفي ليس

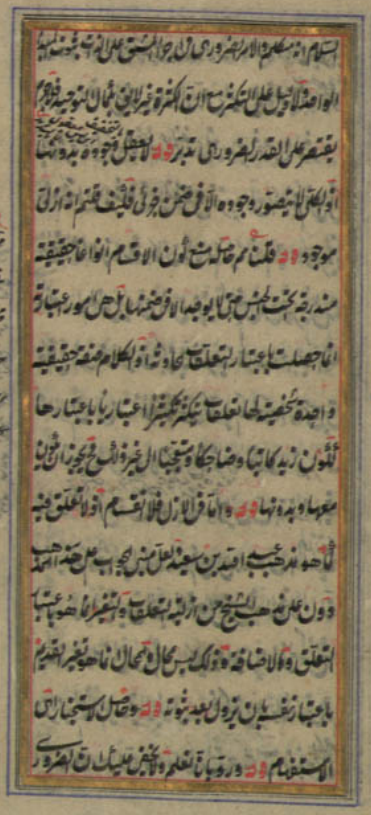

بحجة قوله ناظر الى قوله ان قلت الخ قوله ان الكثرة غير الوحدة
بقي الكلام في ان الكثرة هل هي امر وجودي او عدمي والظاهر
الاول قوله لا يتصور وجوده الا في ضمن وجود فليتأمل فيه
قوله ان قلت الخ قوله ان الكلام صفة حقيقية واحدة تختلف
باختلاف التعلقات يكثر باعتبارها وتتغاير باعتبارها
تكون زيدا كاتبا وضاحكا ومتحيزا الى غير ذلك ويجوز ان تكون
بعضها وبعضها قوله واما في الازل فلا تقدم او لا تعلق فيه
كما هو مذهب عبد الله بن سعيد لعل من يجانب عن صفة الخ
ومن هذا ظهر جواب الشيخ عن ادلته بتعلقات وتغايرها هو باعتبار
التعلق والاضافة قوله وذلك بين محال ومحال ما هو بغير العدم
باعتبار نفسه بان يزول بعد ثبوته قوله وحاصل الاستدلال الخ
الاستفهام قوله وربما تعلم وانت خبير عليك ان الضروري

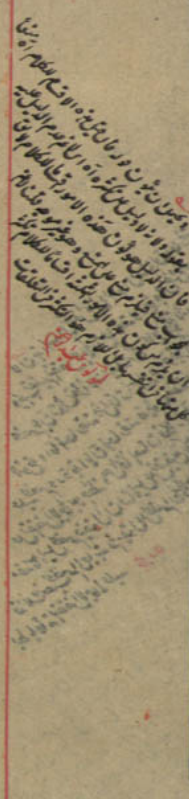

انما هو مغايرة بالخصوص ومدلولات الوضعية دون الحقيقة
والمساوي فاعل ظن من ادعى الرجوع ليس الا في مجاز او مشترك وهو ممنوع
بالاثر وجعل التعبير بالنفس عن النفس تعبيرا بالاثر عن المؤثر ممنوع
فان قيل لا مرية ان النفس وتقريره ان الكلام مشتمل على الامر
والنهي والاخبار فلو كان الكلام ازليا لزم وجود الامر والنهي
مأمورا ومنهيا دون المخبر عنه في الاخبار بالماضي من غير سبق زمان
وكل ذلك سفسطة وجهالة كذا قرره بعض المتأخرين وهو ظاهر
تعلم ان حسن المناظرة يقتضي تقديم حل السؤال على منع
قوله فلا اشكال اذ لا اشكال لغة وعرفا مطلقا وقد عرفت
ما فيه قوله في وقت وجود مأمور بعض ان استشهد بالغيبة
انما يلزم لو خوطب المعدوم في حال عدمه دون الطلب على تقدير
وجوده بان يكون طلبا للفعل من سيكون فلا نسلم ان
الله سبحانه وتعالى عن ذلك علما بالكلية والامر الازلي ليس كذلك
لترتب الحكم عليه فيما لا يزال قوله فيكفي وجود مأمور في علم
الله تعالى بمعنى ان وجود المخاطب شرط صحة وامكان امتثال ما يلزم من الكلام

الكلام في النفسي اما في نفسه بل بكيفية وجوده يعلم قوله ثم اذا قدر
ان رجلا بغير لغة طلب رجل تعلم ولده الذي علم انه سيولد بعده مرة
بالالهام او باخبار المخبر الصادق بانه سيولد له ولد موصوف فولد له
ممن حضر عنده اتى هرت ايتان تشغل تحصيل العلوم فقال له
هرى هذا ولا شك ان يحصل عنده من حقيقة الطلب للامر
على الطلب الذي خاطب النبي عليه الصلوة والسلام بالاداء ان
كل مكلف يولد الى يوم القيمة فلا يجد ما قال الفاضل المحشي وعرض
عليه بيان فيه غرابة على الطلب وانا حققته فلا شك في رفع تلك الغرابة
قوله لا يسبق الى الفهم شيوع اطلاق لفظ القرآن على
المؤلف عند اهل اللغة والقراء وعلماء اصول الفقه بخلاف علماء
الكلام ثم ان كان القرآن مشتركا بين اللفظي والنفسي
ابتداء ولو في عرف اهل السنة والجماعة وهو النفسي ابتداء
اجرى الكلام على وفق محدث قوله جهلا كرشاد على حمله ما نقل
عن بعضهم ان المجادلة اغلاف زبان وعن البعض الآخر ان
الجسم الذي كتب القرآن وتنقطع حروفا وورقا وهو بعينه كلام الله

تعالى وقد صدقه بما بعده ما كان عادتا قوله وعناه على سبيل
البدلية حيث قالوا الامور المكروهة مع قوله اليها وترتيب بعضها
على بعض وقوله ان يحرفا الخ من كلامه سبحانه بالطريق الذي سنقف عليه
كانت ثابتة في الازل قائمة بذاته تعالى قوله والمعقول عرفا وفقه من
شفف الكلام وان كان بدء الشق هو الكلم او ذو الاقتضاء بالكلام
من لوازم قيامه به قوله فتعين النفس انها ثالث يطلق عليه
الكلام قوله من التأليف لتنظم اراد بالتأليف مجرد الجمع والضم
الجمع على وجه يكون مرتبا المقاطع بحسب الكلية على ما يقتضيه الطبع
قوله والانزال والتنزيل لعل المراد بالانزال النقل عن اللوح المحفوظ
الى سماء الدنيا والتنزيل النقل عنها الى النبي عليه الصلوة والسلام
شيئا فشيئا بنزول الجسم المحاذي وقد روي ان الله تعالى
انزل القرآن وفقال سماء الدنيا فحفظته بحفظة وثبته في الكتبة
ثم انزل منها بلسان جبريل الخ عليهما السلام شيئا فشيئا بحسب
مصالح في ثلث وعشرين سنة والافتقار في استلزام نزول المعنى
لتقدم العالم بذات الله تعالى بخلاف اللفظ فانه وان كان عرضا

عرضا يشترط فيه ان يكون له محل لكنه ينزل بنزول محله لانه من حيث هو كذلك
قوله الى غير ذلك من وجوه مناسبتها وجملها ومنقسما الى السور والآيات
وكونه مؤلفا قال قوله لانا قابلون بحدوث القرآن ممنوع الا ان يحمل
على القول بالحدوث وان كان ممنوعا وهو للعقل رعاية للاولى وتحرزا
عن وحدة او جمع النفس الازلي قوله والمعتزلة لما لم يثبتوا لله تعالى
وتواتر النقل عن الانبياء عليهم السلام قوله في محلها الذي هو جبريل
جبريل والنبي عليهما السلام قوله على خلاف بينهم في الايجاب بان
ذهب البعض الى الايجاب وفي الوقوع وبعض الاخر الى ان جبريل والنبي
عليهما السلام قوله والاصح اتصاف البارئ تعالى بالاعراض بمعنى قيامها
والصفات المتفاوتة معنى وقد يقيد الاتصاف بمعنى الايجاد والصحيح انها
عليه تعالى لا بمعنى الاتصاف بالقيام والتبعية في التحيز وبالاعراض
موقوف على طلاقه عرفا ان الشرع عنه المعتزلة بخلاف المتكلم او ورد السمع
والاول ان يقال والاصح اطلاق اسم الاسود عليه تعالى دون
لان معناه لغة هو المتصف بالسواد والموجود في كان الحجج تقتضيا
واشتهر خبر بابي عباد الكلام عن محل علمه قوله فاشار الى

وجه الاباء ان لفظ من في قوله الا الاصح اتصاف البارئ تعالى بالاعراض بمعنى قيامها به تعالى لان يحمل استواء عليه بالاستقلال

عن المؤثر بوجوده لتعطيل الصانع وقد يرد عليه بان حاصل الوجه
الثالث جار على تقدير تقدم العدم بان يقال لو كان موجودا قديما
فاما ان يكون آخر فيلزم تعدد القديم وهو ممتنع عن المؤثر بوجوده فيه
تامل قوله فان قلت اذن فقد يلزم استغناء الصفة عن الموصوف
فيكون كل جسم قديما فيلزم ان يجد القديم لا يستلزم مخالفته عن جميع صفات
الحق وهو ليس لاحد الا الان يكيف فيه بما يلزم من خلاف ما ورد عليه الملة
والشرع واما لم يقف جمهور المعتزلة الى هذه الحد من اهل الدليل او
من اهل السماع فيهم صفة الشيء بغيره تثبيتا للادلة وشعارا بانه مثبت
اقام الدليل وهو مناسب انه يجوز رفعه بالسيف فلو ان قام الدليل
بعده وهنا فالاول لعدم الاتباع عليها قوله ومن هذه الادلة اي
مجموع دون كل واحد اذ ابناء هم في الدليل لغة اذ حاصل ان الكل
فيه خبره تتلا ولا اختصاص له بالحادث بل يعم الحادث والمتجدد واما بيان
الاول فلانه لا يمتنع قيام الامر الاضافي بمتجدد بعد انتفاء واما
الثالث فلان الاضافة لم تكن موجودة ثم تجد فتحتاج
الى التكوين واما الزيادة على ما مر في الاول قوله وهذه ثورا فيقال

وهو الفاعل قوله لوازم بها المؤثر بوجوده ان اريد بالمؤثر
بوجوده بصفاته فلا يلزم الاستغناء وان اريد بالمؤثر بوجوده
وحده فيلزم ما ذكر وهو غير مراد بل المراد بالمؤثر بوجوده
الاقدر فالاستغناء من لوازم بوجوده من حيث هو قوله
من موجد بل لذات ولوازمها من حيث هي قوله
فرجعنا القدر من حيث هو

قوله بانه

مثل الجوهر الفرد قيام الجوهر الفرد بجزء من جزئيه
يلزم الكل الكامل الجوهر الفرد فلا يكون الكل جوهرا فردا
بجسم صفة ووصف فان قلت ان يوصف بالجسمية
يلزم الجوهر الفرد جزء فلا يكون جوهرا فردا
قوله بانه

ان المذكور في حقيقة ليس الا لفظ وان الذات قوله والحاصل ان
الذات حاصل وثبت في الازل بنفس ذاته اثباتا قائما بالخالق الباري
والامانة واجبا بنفس ذاته اثباتا وهو القدرة والارادة قوله
والاول كونه تعالى قادرا والثاني ان يخصص بالبال ان المكون هو الذي
تجده في نفسك بحيث يتيسر من غيره ويرتبط بالمفعول ان لم يوجد بعد
وتجد المعنى لم تعهد موجب يضاف بقول هو موجود فان لوحظ النسبة
الى فعل القدرة والارادة قيل يكون صفة فرق بينهما كما مر قوله
بان ما به الامتياز والارتباط يجوز تكون نفس الذات وان تقدر
تسليم كونه امرا زايدا على الذات سوى القدرة والارادة ويجوز
ان يكون امرا اعتباريا وهو معنى وجوب كونه مايه الامتياز والارتباط
امرا غير موجود اغير مسموع بالعقل بمعنى برهان وشهادة قوله
فراغ الحفرة بحيث يخرج مقبول بتبر قوله فان القدرة كما تكون
مبدا الخلق لا يجوز ان يكون القدرة او نسبتها الى الطرفين
على السواء تتكون مرجح الوجود على العدم فليصح ان يكون
هو القدرة فاجاب بان القدرة وان كانت امرا قوله يجده يكون

قوله وكان الامر بالتوبة خطاب لكن يكون نفس الامر
بالقصد والارادة خطابا لكن يكون نفس الامر
بالقصد والارادة هو المقصود هنا هو ثبت لمعنى
قوله وهو القدرة بان المقصود هنا هو ثبت لمعنى
سائر الصفات واما انه موجود او موجب او ما اشبه ذلك
فخارج عن المقصود بل ينبغي ان يقال ان ما ذكر
بعبارة اخرى يزيد على الصفات ثم ان الصفات
فخارج عن المقصود بل ينبغي ان يقال ان ما ذكر
لو قرر بطريق اثبات وجود القادر والمريد ونحو ذلك
من الذات بعلم وقدرة والارادة ثم يكون موجودا زايدا
على الذات بحيث ظاهر ثم يكون موجودا زايدا
الزمن بحيث ظاهر ثم يكون موجودا زايدا
على الذات بحيث ظاهر ثم يكون موجودا زايدا

عبارته ناظر الى ما ذكره بقوله والاصح فيه بين تامل
لا يستلزم
لحدوث اى السبوقية بالعدم وقد عرفت مافيه
لجواز ان يكون
محتاجا ويكون علة الاحتياج حدوثه او الامكان وجوده وبناء على ان
علة الاحتياج هو الامكان
كان القول بتعلق وجوده بنا
على ما هو المشهور من ان ازلية العالم باطلة
من اجل ان يمر او بالحادث ما يكون لوجوده بداية
جعل ذلك التخصيص
على العلة اذ لو اريد بالحادث
ما تعلق وجوده بالغير لم يصح ذلك لجعل ادخل فما يلزم ان يجب
العالم لم يصح اجراءه بهذا المعنى
والا ان لم يرد ذلك
بل اريد ما هو مصطلح الفلاسفة لم يصح الرد عليهم
وحاصل
حاصل جواب بعد تزييف ما ذكر فيه
فلا يندفع
ما استدل به على حدوث التكوين فانه ان تزييف الخ
بعد تحقيق جواب تقريره ان ازلية التكوين لا يستلزم ازلية
المكون لانه لما كان ازليا مستمرا الى وقت وجود المكون
لم يكن هذا من قبيل تخلف الاثر عن المؤثر ولم يكن المؤثر تام

بيان للدفع من تحقيق جواب بعد تزييف ما ذكر في جواب آخر

بالضرورة وانما يلزم ذلك لو كان التكوين من الاعراض الغير القارة
فحينئذ يمتنع الاجتماع بينه وبين المكون باعتبار التعدد وقد يدفع
ان القول بازلية التكوين بمعنى الاضافة مع القول بتعقلها بدون
المكون مكابرة وانكار للضروري
وهو لا يلتفت اليه
على سبب
اذ لو ما فرض وجود المفعول
لانعدم حدوث الصنع
فلم يحصل التعلق والوصول الا لو لعدم بقاء العرض زمانين
بخلاف فعل البارى تعالى فانه قد عرفت مافيه
عند ذكر الفارق الثاني
الاثر في الثاني بين الاثر والتكوين عين المفعول الذي يشير به كلام بعض
الاجلاء ان معنى ان لفظ الخلق مثلا في مخلوق بحيث لا يفهم منه عند الاطلاق
غيره ولو مجازا استند الى المخلق بمعنى صدوره وحدوثه الا يخفى على المتامل
العلة لذا في شرح المقاصد ومحل النزاع بين العلماء الراسخين
مخلوقا بحيث صفة كاشفة بان يتحقق في ذاته وجوده فبينهما ان المغايرة بين
التكوين عين المكون دون المكون
قد يا استغنينا عن التقييد
ذاته وجوده
الاسن قام به التكوين عند بعض اهل اللغة والا فالتكوين
العلية
وحدة الكل فتبصر فانه المغاير بحسب المفهوم ضروري متن

وهذا توجيه بين بتعلق كان متعلق بمحذوف اى متعلق بمحذوف اى
ان التعلق بين متعلق كان مع قول بعض المحققين ان الظرف يتعلق
فيكون قوله بين متعلقا بمحذوف
محذوف تقديره متعلق

قوله دون المكون معطوف على مكون اى يكون بين التكوين دون المكون
ليس بمكون ولا مكون وليس بمعطوف على المكون لانه يقتضي ان التكوين
وليس معطوفا على المكون لانه يقتضي ان التكوين

الرؤية بمسئلة الجبل انه مطلق حيث قال انظر الى الجبل فان استقر مكانه
قوله واياما كان يعني سواء كان موضعا او كفوا قوله وهذا هو
ثابته وقتئذ الكلام فيه فان الادلة العقلية انما تدل على الوقوع
وايضا ان الوجوب الشرعي لا يدل لان فرض التكليف لا وجه عنده
الا الشرع قوله الى بقائه نظرة تقديم المجاز للاستلزام ورعاية الفواصل
ولا يبعد حمله على الحصر يعني لا ينظرون غير الرب قوله واما الاجماع
ان قبل ظهور الخلاف كالمعتزلة ويؤيده قوله فظهرت الخ قوله
ولا على قيد لعل الجهة بعض الوجوه اي الاعلى وجه من هذه الوجوه ليست
بجهة بعض المشهود قوله وقياس كما قيل هذه الامور شرط في رؤية
سائر الموجودات فليكن شرطا في رؤيته تعالى قوله فينظر
برهان رؤيته الله تعالى اياه بالبصر ورؤيتنا اياه تعالى
بجامع البصر لا يلزم من عدم اشتراط هذه الاشياء في رؤيته تعالى
اياه عدم اشتراط الباقي في رؤيتنا اياه قوله لان الكلام في الرؤية
اي في رؤيتنا اياه بجامع البصر قال بعضهم ان الرؤية المتعلقة
بذات الله تعالى في رؤية سائر المبصرات بالبصر وهذا لم يثبت اشتراط

ان الرؤية بمسئلة الجبل انه مطلق حيث قال انظر الى الجبل فان استقر مكانه
وانما ان من قال بجواز الرؤية بالبصر

وفي بعض النسخ وفي رؤيته وهو اظهر

سر اشتراطها ولم يكتف من ذلك بمغايرة بالجهة كما هو ان البعض في الجملة
رحمه الله تعالى للمعتزلة ان يقولوا انزاعنا انما هو في هذا النوع المعلوم
من الرؤية لان الرؤية بخلاف العلم بالحقيقة المسماة عندهم بالرؤية
التام وعند بعض الضروري ومن جعلها فال من قال ان بينهما وبين
العلم الضروري فرقا دلالات بعض المعتزلة هو العلم المتعلق بالجهة بخلاف
يجب ان يحال ان محال المسماة بالرؤية والادراك التام وان لم يكن حصول
بدون حالة البصر عندنا لكن لم يعلم ان ذاته تعالى تنكشف لنا بحالة
البصر او كيف اما عند الفلاسفة فلانه يحصل ان لا يحال البصر
وقال الكلام معترضة بين قال بعضهم ويؤيده قوله ثم ظهرت الخ قوله
الاصل والحكم قيل لعل النزاع لفظي فليتأمل قوله لا يجب عينه اجتماع الشرط
اذ لا يخرج بوجود شرط عن تحت القدرة العامة فلا يجب عليه تعالى
من حديث اهل الجبل انه ثبت بنص فحكمه العادة بعده مالكان العلم
العادة تامل قوله ومن السبب عطف على قوله من العقليات وقوله
شبه بهم من السبب قوله ويجب بعد التسليم كون الابصار بالله
ان توقيف الاتصال المستوفى الخ جاز ان يكون للعهد الخارجي والمجيب

ان الالف واللام في الابصار ان لم يكن للعهد فهو للجنس

شورای اسلامی